جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم السياسية
والحقوق
قسم :الحقوق

شركة المساهمة البسيطة في القانون التجاري الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة

زعابطة زهير

مشراوي مصطفى

إشراف الدكتور:

أ.د/خضراوي الهادي

لجنة المناقشة:

أ.د . سعودي سعيد	جامعة الأغواط	رئيســـــا
أ.د/خضراوي الهادي	جامعة الأغواط	مشرفا و مقررا
د. بوديسة مصطفى	جامعة الأغواط	مـمتحنـــــا

السنـة الجامعيـــــ2023–2024 ــة

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

بسم الله الرحمان الرحيم

" فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (19) سورة النمل

صدق الله العظيم

بادئ ذي بدء الشكر لله وحده الذي أمدني بالصبر القوة والعزيمة لإتمام هذه الدراسة من شيم الانسان المخلص العرفان بالجميل، وانا لا املك في هذا المقام من الكلمات سوى كلمة شكر لكل من مد لي يد العون لانجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر الأستاذ المشرف " " على الحرية التي منحها لي وعلى تشجيعاته المتواصلة وتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة الوجيهة التي أفادني بها طوال إعداد وانجاز هذه المذكرة شكر خاص لكافة أساتذة قسم الحقوق دون اسثناء على جهودهم المبذولة من اجل تدريسنا وتعليمنا دون أن انسى تقديم اسمى عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وكل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة ولو بجزء صغير سواء كان من قريب أو بعيد.

وشكرا

إهداء

الحمد لله الذي هدنا إلى هذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

" وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ" سورة هود الآية 88

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار. .. . إلى من علمني العطاء بدون انتظار. .. .

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار. .. . أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار. .. . وستبقى كلماتك نجوى أهتدي بها اليوم والغد وإلى الأبد..

"والدي العزيز"

إلى ملكتي في الحياة. .. . إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني. .. . إلى بسمة الحياة وسر الوجود. .. . إلى من كان دعائها سر نجاحي. .. .. وحنانها بلسم جراحي. .. . إلى أغلى الحبايب "أمي الحبيبة "

إلى أولادي وقرة عيني لوجين و سكندر حفظكما الله

الى زوجتي و رفيقة التي وقفت معي و ساندتني بتشجيعاتها

الى اخوتي و سندي بالحياة

زهيـــــر

إهداء

الى التي أفضلها على نفسي فهي التي ضحت من أجلي ، و التي لم أرها يوما ما تدخر جهدا في سبيل اسعادي دائما و أبدا ،اليك وحدك امي الحبيبة.

دائما ما نسير في دروب الحياة ، ويبقى معنا من يسيطر على أذهاننا في كل طريق نسلكه . فلك أنت يا صاحب الوجه الطيب و الأفعال الحسنة ، فلم أراك تبخل علي بأي شيء طيلة حياتي، انه انت والدي العزيز.

الى الذين هم ملاذي و رمز فخري و اعتزازي فأنا منهم و هم مني .....أخي و أخو اتي

اليك زوجتي العزيزة و رفيقة الكفاح في مسيرة الحياة، الى كل الأهل و الأقارب

مصطفى

مقدمة

مقدمة:

تمارس التجارة إما بشكل منفرد من طرف أشخاص طبيعيين، وإما بشكل جماعي من طرف مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين يخصصون جزءا من أموالهم لتأسيس شخصا معنويا يمنحه المشرع الشخصية القانونية يسمى بالشركة التجارية

ومعلوم أن المشرع الجزائري خص ممارسة التجارة بقانون خاص هو القانون التجاري، قسمه إلى خمسة كتب، بين أحكام التجارة عموما في الكتاب الأول، وخصص للشركات التجارية الكتاب الخامس. وقد نص على الطابع التجاري للشركة في أوّل مادة هذا الكتاب، والذي يتحدّد إما بشكلها أو موضوعها. وحصر في المادة نفسها الشركات التي تعد شركات تجارية مطلقا، أي بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها، وهي: شركات التضامن، شركات التوصية (سواء أكانت بسيطة أو بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة.

واعتمادا على نص المادة 544 من القانون التجاري ، يمكن التمييز بين الشركات التجارية ونظيرتها المدنية، فأية شركة تتخذ شكل من الأشكال المحددة في المادة المذكورة، تعد شركة تجارية بغض النظر عن موضوعها، أي حتى وإن كان موضوعها يتمثل في القيام بأعمال مدنية. أما إذا لم تتأسس على شكل من الأشكال المذكورة، فينظر إلى موضوعها، فإذا كان يتمثل في أعمال تجارية، فهي تجارية، وإذا كان يتجسّد نشاطها في القيام بأعمال مدنية، تكون الشركة مدنية تخضع لأحكام القانون المدني.

ولقد استحدث المشرع الجزائري مؤخرا شكل جديد من الشركات التجارية، وهو الذي سماه "بشركة المساهمة البسيطة" " Société par actions simplifiée ". وذلك بموجب القانون رقم 22-2009 المؤرخ في 5 مايو 2022، الذي عدّل أحكام الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري. وبمقتضى هذا التعديل تتم المشرع الفصل الثالث من الكتاب الخامس من القانون المذكور بقسم ثاني عشر تحت عنوان " شركة المساهمة البسيطة"، يتضمن

كما عدّل المشرع المادة 544 من القانون التجاري بالمادة الثانية من القانون رقم 22-09، وهذا بإدراجه هذا الشكل الجديد من الشركات التجارية في الفقرة الثانية من المادة المذكورة، فتعزّزت الشركات التي تعد تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها بالشركة الجديدة " شركة المساهمة البسيطة ".

ويلاحظ من الوهلة الأولى، من تفحص هذا التعديل من الناحية الشكلية، أنّ المشرع أدرج أحكام هذا الشكل الجديد ضمن الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية. وبالرجوع إلى الفصل الثالث، نجده يتعلق بشركات المساهمة، المقسم إلى إحدى عشر قسما، وهي شركة مستقلة خصها المشرع بفصل مستقل، كما خص كل شركة من الشركات التجارية بفصل مستقل بها، مع إحالته في بعض الفصول على أحكام فصل آخر، متى كانت تلك الأحكام قابلة للتطبيق على الشركة المعنية بالإحالة.

فيما يتمثل دور العدالة في تنظيم الاحكام المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة كشكل قانوني للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم22-09؟

وبالرجوع إلى القانون رقم 22-09 ، الذي أدرج شركة المساهمة البسيطة في القانون التجاري، وبالتحديد في مادته الثالثة، يمكن القول أنّه ما دام أدرجت هذه الشركة ضمن الفصل الخاص بشركة المساهمة باستحداث قسم جديد ضمن هذا من الفصل، فهي نوع من شركات المساهمة. غير أنه استنادا إلى المادة الثانية من القانون المذكور، التي عدّلت المادة 544 القانون التجاري بتتميمها لفقرتها الثانية بإضافة شركات المساهمة البسيطة بصيغة الجمع للشركات التي تعد تجارية بحكم شكلها، يمكن الجزم بأنّ شركة المساهمة البسيطة هي شكل مستقل عن الأشكال الأخرى، بسبب قائمة تعدادها ضمن الشركات التجارية الشكلية في المادة المذكورة. فلا يمكن اعتبارها نوع من شركة المساهمة، وإن أحال المشرع على أحكام هذه الأخيرة من أجل تطبيقها في حالة عدم وجود حكم خاص على شركة المساهمة البسيطة. فليس هناك مانع من إحالة أحكام شركة على شركة أخرى، كما فعل مع شركة التوصية البسيطة حين أحال على أحكام

شركة التضامن. وكذا بخصوص شركة التوصية بالأسهم، أحال بشأنها على أحكام شركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة، فالإحالة على أحكام شركة أخرى لا يؤثر على استقلالية الشركة موضوع الإحالة.

اهمية الموضوع:

يكتسي موضوع البحث أهمية كبيرة حيث يعتبر واحد من المواضيع الأكثر تداولا وانتشارا في الوقت الحالي،وخاصة في الأوساط الاكاديمية نتيجة صدور القرار رقم 1275 الذي يحدد اعداد مذكرة جامعية لمؤسسة ناشئة،وبالتالي يستدعي ذلك البحث في جميع التفاصيل المتعلقة بهذه المؤسسات،حيث يعد موضوعا حديثا يحظة باهتمام الدولة بشكل عام،ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بشكل خاص.

اهداف الموضوع:

من بين الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة، هو تقديمها كدليل للطلبة الراغبين في إعداد مذكرة تخرج حول المؤسسات الناشئة، بالإضافة إلى محاولة الإحاطة بجميع المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الناشئة، وإبراز دور الهيئات الحكومية والخاصة الفاعلة في مجال ريادة الأعمال و اليات دعمها، ولا يمكننا إغفال الاهتمام بالشكل التجاري الجديد المخصص حصريًا لهذه المؤسسات، والذي تم إدراجه مؤخرًا من خلال القانون رقم 22/09 في ماي 2022.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع إلى اهتمامنا بمجال زيادة الأعمال وكل ما هو جديد ومبتكر، ورغبتنا في إنشاء مؤسسة في مجال التكنولوجيا القانونية وترتبط هذه الأسباب بقدراتنا العلمية كفريق وتمتعنا بخبرة في مجال تطوير المواقع الإلكترونية والتطبيقات، ونولي اهتماماً بالحلول التقنية الحديثة التي تعزز قطاع العدالة بشكل كبير.

فيما يتعلق بالأسباب الموضوعية التي دفعتنا لإنجاز هذا البحث، يعود ذلك بشكل أساسي إلى ارتباط موضوع الدراسة بتخصص قانون الأعمال وتطبيقاته العملية في إطار مذكرة تخرج لمؤسسة ناشئة ونظراً لأن المشروع سيتحول في المستقبل إلى شركة مساهمة بسيطة.

صعوبات الموضوع:

بالطبع ، لا يمكن أن يخلو أي بحث من الصعوبات، أولها هو ضيق الوقت لإنجاز الجانب النظري والتطبيقي المتمثل في اعداد ملحق للمشروع ونموذج العمل التجاري، بالإضافة إلى صعوبة تحديد العنوان المناسب الذي يتماشى مع مضمون المشروع المراد تنفيذه، نهيك عن قلة المؤلفات المتخصصة المتوفرة في الموضوع محل الدراسة.

المنهج المتبع:

بهدف الإلمام بموضوع الدراسة من جميع جوانبه اعتمدنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي وذلك وفقا لما تتطلبته من دراسة القواعد القانونية ذات الصلة بالموضوع، كما استعننا ببعض أدوات المنهج المقارن من خلال الرجوع إلى قواعد وأحكام القانون التجاري الفرنسي باعتبار ان المشرع الجزائري قد تأثر بنقل بعض النصوص منه وخاصة فيما يتعلق بشركة المساهمة البسيطة.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة

لقد أدرج المشرع الجزائري نوع جديد من الشركات التجارية في القانون التجاري، وذلك بموجب القانون رقم 22 –09 المؤرخ في 5 مايو 2022 ، وسماه " بشركة المساهمة البسيطة ." . وطبقا لأحكام القانون المذكور، فإنّ هذا النوع من لتأسيس الشركات التجارية مخصص حصريا للمؤسسات الناشئة. ومن ثم، يهدف هذا البحث إلى دراسة النظام القانوني شركة المساهمة البسيطة. وذلك، بتبيان قصد المشرع من إدراج هذا النوع الجديد ضمن الشركات التجارية، ومن خلال إبراز ميزات وخاصيات هذه الشركة، وشروط تأسيسها. وهذا بإجراء دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، باعتبار أن أحكام القانون الجزائري مستمدة منه.

واعتمادا على نص المادة 544 من القانون التجاري ، يمكن التمييز بين الشركات التجارية ونظيرتها المدنية، فأية شركة تتخذ شكل من الأشكال المحددة في المادة المذكورة، تعد شركة تجارية بغض النظر عن موضوعها، أي حتى وإن كان موضوعها يتمثل في القيام بأعمال مدنية. أما إذا لم تتأسس على شكل من الأشكال المذكورة، فينظر إلى موضوعها، فإذا كان يتمثل في أعمال تجارية، فهي تجارية، وإذا كان يتجسّد نشاطها في القيام بأعمال مدنية، تكون الشركة مدنية تخضع لأحكام القانون المدني.

ولقد استحدث المشرع الجزائري مؤخرا شكل جديد من الشركات التجارية، وهو الذي سماه "بشركة المساهمة البسيطة ." Société par actions simplifiée " "وذلك بموجب القانون رقم 22–2009 المؤرخ في 5 مايو 2022، الذي عدّل أحكام الأمر رقم 75–59، المتضمن القانون التجاري. وبمقتضى هذا التعديل تتم المشرع الفصل الثالث من الكتاب الخامس من القانون المذكور بقسم ثاني عشر تحت عنوان "شركة المساهمة البسيطة"

المبحث الأول : شركة المساهمة البسيطة

إن دراسة النظام القانون لأي شركة تجارية يتطلب التطرق إلى تعريفها وخصائصها ونشاطها وأساس وقيامها ، ذلك أن المشرع الجزائري اشترط أن يتم تأسيس شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة الناشئة ، كشرط مبدئي لقيامها .

تتميز شركة المساهمة البسيطة بخاصتين أساسيتين، تجعلها مختلفة عن باقي الشركات التجارية الأخرى. وبالرغم من وجود خمسة أنواع مختلفة من الشركات التجارية بحسب الشكل فإنّ شركة المساهمة البسيطة تنفرد بخاصيتين أساسيتين لا نجدها في غيرها من الشركات وهما خاصية الحرية التعاقدية في تأسيسها، والخاصية الثانية تتعلق بكون شركة المساهمة البسيطة، ما هي إلا الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة

المطلب الأول : مفهوم شركة المساهمة البسيطة

من منطلق شركة المساهمة المعروفة في القانون التجاري السابق يمكن التعريف بشركة المساهمة البسيطة التي جاء بها المشرع الجزائري في آخر تعديل للقانون التجاري لسنة 2022 ، كما يمكن من خلال ما جاء به في هذا التعديل، وخاصة تعريف شركة المساهمة البسيطة تمييز الشركتين عن بعضهما البعض. كما نشير إلى أن هذا الشكل من الشركات قد عرفته التشريعات المقارنة ونخص بالذكر هنا القانون التجاري الفرنسي. ولتحديه مفهوم شركة المساهمة البسيطة سنتطرق بالتعريف وتوضيح أهم خصائصها التي تميزها عن باقي الشركات.

وفي هذا السياق سوف نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف شركة المساهمة البسيطة خصائص شركة المساهمة البسيطة في الفرع الثاني أما الفرع الثالث نشاط شركة المساهمة البسيطة

الفرع الأول : تعريف شركة المساهمة البسيطة

تم إنشاء شركة المساهمة المبسطة في التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 94-1 الصادر في 3 يناير 1994 ثم تعديله بالقانون رقم 99-587 الصادر في 21 جويلية 1999 ليتدارك بعض النقص ويتجنب ما لحقه من انتقادات فقهية، فنص على شركة المساهمة البسيطة، وهذا ليجعل هذه الأخيرة في متناول الأشخاص الطبيعيين، بالإضافة وبنص هذا القانون فإنه يمكن تأسيس شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد ، يشار إليه باسم المساهم الوحيدة ، وهذا الشيء الذي تبدا مشرعنا في آخر تعديل له للقانون التجاري في مضمون المواد 715 مكرر 133 و 134 من القانون 09-22- السالف الذكر.

لقد عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة من خلال المادة 715 مكرر 133 على أي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. ويمكن أن تؤسس من طرف عدة أشخاص طبيعيين و / أو معنويين أو من طرف شخص واحد، في هذه الحالة الأخيرة تسمى " شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد. وينشأ هذا الشكل من الشركات حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة. وتقريبا نفس الشيء نجده عند المشرع الفرنسي فيما يخص تعريف شركة المساهمة البسيطة، وهذا عندما عرفها على أنها شركة تنشأ من طرف شخص أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما ساهموا به من حصصهم أما على مستوى الفقه ، نجد بأن شركة المساهمة البسيطة (SAS) هي شركة تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، وهو نوع من الشركات التي تقوم على مرونة كبيرة في تشغيلها، لأن القانون يترك الحرية للشركاء لتحديد قواعد تسييرها وتنظيمها، إنها شركة تجارية لا يمكنها أن تلجأ إلى الادخار العام، وأيضا لا يمكن إدراجها في البورصة بخلاف شركة المساهمة المبسطة (SA).

من خلال التعريفين، فإن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي مثلها مثل شركة المساهمة، على اعتبار أن رأسمالها عبارة عن أسهم هذا الأخير هو سند قابل للتداول

تصدره.[1]شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها ، أو هو ما يمثل حق الشريك في الشركة أو هو عبارة عن حصة في رأسمال الشركة . كما أن مسؤولية الشريك محدودة، حيث لا يسأل فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم أو حصص كما نص على ذلك المشرعان الجزائري والفرنسى كما أن شركة المساهمة البسيطة تتيح للشخص الطبيعي أو المعنوي الحرية، حيث من الممكن له إنشاء شركة بمفرده تتمثل في شركة مساهمة فردية (SASU) أو في إطار عدة شركاء أو شركات بمعنى مع أشخاص طبيعيين أو معنويين، بالإضافة أن شركة المساهمة البسيطة تمنح قدر كبير من الحرية للشركاء في تحديد قواعد تنظيم وعمل وتسيير وإدارة الشركة من خلال قانونها الأساسي وأكثر من ذلك تركت جل التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري الحرية في إنشاء هذا النوع من الشركات بمبالغ يحددها الشركاء ولم يتدخل المشرع في تحديد ذلك ، حيث يمكن إنشاء شركة الأسهم البسيطة من (يورو) واحد من رأس المال ومع مساهم ، واحد ، وهذا على العكس مما فعل مع شركة المساهمة عندما تدخل بتحديد رأسمالها وهو 5 مليون دينار جزائري على الأقل و 1 مليون دينار على الأقل في حالة أخرى مثله مثل نظيره المشرع الفرنسي .. كما يشير مشرعنا إلى أنه يمكن أن تكون المقدمات عبارة عن حصة من عمل، ولكن يشترط ألا تدخل هذه الحصة في تأسيس رأسمال شركة المساهمة البسيطة غير أنها تدخل في إطار تقاسم الأرباح والخسائر ، وكل هذا وغيره يتم تنظيمه ضمن القانون الأساسي للشركة.[2]

وهنا نشير أنه في شركات الأموال وخصوصا شركة المساهمة لا يجوز للشريك فيها تقديم حصة بالعمل لأنه يتحمل الخسارة في حدود ،حصته، ولكن يجوز في شركات الأشخاص

[1]-هند بلخير ، المؤسسات الناشئة كأداة للولوج إلى اقتصاد المعرفة : قراءة قانونية مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة 2021-2022،مستغانم المجلد 9 العدد 2 ، ديسمبر ،ص5.

[2]-عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر 2000، ص 156

وبالأخص شركات التضامن للشريك تقديم عمله كحصة للشركة لأنه يسأل عن ديونها مسؤولية مطلقة . فهنا كأن المشرع مزج وفي هذه النقطة بالذات بين الاعتبار المالي والشخصي في شركة المساهمة البسيطة، على اعتبار أن الحصة من عمل تدخل في إطار شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي، وهذا ما يفرق كذلك بين شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة " رغم ما بينهما من تقارب.[1]

ونشير هنا أيضا إلى أن هناك من التشريعات المقارنة من تبنت شكلا آخر شبها إلى حد ما بشركة المساهمة البسيطة يسمى شركة المساهمة المبسطة، والذي تبناه خصوصا المشرع الفرنسي في القانون 94-1 السالف الذكر، وهذا قبل تبنيه شركة المساهمة البسيطة، كما اقتدى به في ذلك المشرع المغربي بموجب القسم الخامس من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 30 أوت 1996 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4422 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 1996. فهذا النوع من الشركات يتم تأسيسها من طرف أشخاص معنوية فقط، أي من شركتين أو عدة شركات من أجل إنشاء شركة مشتركة بينهما أو بينهم أو من أجل تكوين شركة أم لهما أو لهم ومن شروط هذا النوع من الشركات أن يكون المساهم أو الشريك عبارة عن شخص معنوي في شكل شركة وأن يكون رأسمال الشركات المؤسسة لشركات المساهمة المبسطة لايقل عن المبلغ الذي يحدده المشرع ، وألا يقل العدد عن شخصين معنويين، لكن المشرع الفرنسي لم يحدد نوع الشخصين أو الأشخاص اللذان أو الذين سيؤسسون شركة المساهمة المبسطة، بل اكتفى بكلمة شريكين أو عدة شركاء ، ومنه نستشف أنه يمكن أن يكون الشريكان أو الشركاء طبيعي أو معنوي، وهذا لفتح المجال أمام الجميع لتأسيس هذا النوع من الشركات. ففي هذا النوع من الشركات لم تنص التشريعات التي تبنتها على شركة المساهمة المبسطة ذات الشخص الوحيد ، وهذا على العكس مما جاء به نظام شركة المساهمة البسيطة. كما ألزمت التشريعات التي تبنت هذا النوع من الشركات ألا تلجأ هذه

[1]-نفس المرجع السابق.

الأخيرة إلى التأسيس عن طريق الاكتتاب العام، أي يمنع عليها اللجوء العلني للادخار، وهذا ما يشكل نقطة تلاقي وتشابه بين شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة المبسطة ، فهنا يكون الاكتتاب ضيقا يقتصر على مؤسسي الشركة فقط.

الفرع الثاني:التعريف الفقهي لشركة المساهمة البسيطة

يرتكز اقتصاد أي بلد على شبكة من المؤسسات من كل حجم وشكل، وهذه المؤسسة منظمة في شكل شركات تجارية أو مدنية ومنها الشركات التجارية التي تقوم بدور كبير في المجال التجاري والصناعي

اختلفت وتعددت الآراء الفقهية لتعريف شركة المساهمة هناك من عرفها على أنها النموذج الأمثل لشركات الأموال بصرف النظر على الاعتبار الشخصي للمساهمين، وهناك من عرفها بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول ولا يكون كل شريك مسؤول إلا بقدر حصته في رأسمال الشركة.

كما عرفها بعض الفقهاء بأنها شركة من شركات الأموال والتي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويكون كل مساهم مسؤول عن التزاماته في الشركة بقدر أسهمه في رأس المال، ولا يكون اسم الشركة باسم أحد من الشركاء، وإنما يكون لها اسم تجاري يشير إلى غايتها، إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.

وتعرف أيضا بأنها الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا يعنون باسم أحد الشركاء. كما تعرف على أنها النموذج الأمثل لشركات الأموال والشركاء مجرد حائزي في أسهم، وفي الشركات الكبرى تكون السندات موضوع تفاوض في البورصة، ومن هذا الاسم المعطى لها

لهذا النوع من الشركات وليس للمساهمين صفة التجار والمدبرين وتزاول الشركة التجارة لأنها شركة تجارية بحسب الشكل .[1]

ومن هذا المنطلق يمكن القوم أن شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال نظرا لضخامة رأس المال الذي يقسم إلى أسهم صغيرة متساوية القيم سهل التداول، ولا تحدد مسؤولية الشريك إلا بقدر ما يملكه من أسهم، وعدم تأثره بخروج الشريك أو لوفاته أو إفلاسه أو اعتباره أو الحجر عليه.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي لشركة المساهمة في التشريع الجزائري.

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة في القانون المدني في المادة 416 بأنها (عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتياديان أو أكثر على المساهمة في مشترك، بتقديم حصة من عمل أو نقد بهدف إقسام الربح الذي قد يتيح عن ذلك، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة ، كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك).[2]

أما شركة المساهمة فقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري بأنها الشركة التي يقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة) كما عرفها المشرع المصري في المادة الثانية من القانون رقم 159 المتعلق بالشركات لسنة 1981 والذي جاء فيها على أن الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤول عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ويأخذ عنوان الشركة من الغرض التي قامت من أجله) ولذلك اشتق اسم الشركة من الغرض التي وجدت لأجله أي إعلام الغير بموضوع الشركة وإضافة لذلك طبيعة المخاطر التي تتعرض لها ، وكذلك تعرف المادة 79 من قانون التجارة المصري شركة المساهمة بأنها (شركة عارية من

[1]-على نديم الحمصي ، شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ،2003،ص101.

[2]-الأمر رقم 58 / 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، جريدة رسمية، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 ، معدل و متمم.

العنوان تؤلف بين عدد من الأشخاص يكتتبون بأسهم أي إسناد قابلة للتداول، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما وضعوه من مال .

ومن هنا نستنتج أن شركة المساهمة على الاعتبار المالي عكس شركة الأشخاص

التي تقوم على اعتبار مالي وتتأثر في حالة وفاة أحد شركائها

المطلب الثاني : خصائص شركة المساهمة البسيطة

نظرا للتقارب الموجود بين شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة، ومن خلال ما جاء به المشرع من تعريف لهذه الأخيرة، ومن خلال المواد القانونية التي تنظمها يمكن الخروج بما تمتاز به من خصائص.

إن التشريعات المقارنة ومن ضمنها المشرع الجزائري قد اشترط في تكوين الشركات التجارية ركن تعدد الشركاء، وبموجب ذلك حدد عددهم حيث يشترط شريكين على الأقل في شركات الأشخاص وشركات المسؤولية المحدودة، كما اشترط في هذه الأخيرة ألا يتجاوز عدد الشركاء الخمسين شريكا وإلا تحولت إلى شركة مساهمة . أما بالنسبة لشركة المساهمة قد نص القانون التجاري الجزائري على الحد الأدنى للشركاء بسبعة أشخاص على الأقل أما شركة التوصية بالأسهم يجب أن تتكون من أربعة شركاء على الأقل، شريك متضامن أو المشرع المغربي حدد الحد الأدنى لرأسمال الشركة التي تكون عضوا في شركة المساهمة المبسطة فيما لا يقل عن مليوني درهم، المادة 426 من قانون شركات المساهمة المغربي المذكور أعلاه والمشرع الفرنسي فقد حدد الحد الأدنى لرأسمال شركة الأسهم المبسطة فيما لا يقل عن 300 أورو، وذلك بمقتضى المادة 22 من القانون التجاري الفرنسي 94-1 السالف الذكر.

أكثر وثلاثة شركاء موصين أو أكثر .. كما أن التشريعات المقارنة وعلى غرارها التشريع الجزائري نصت على إمكانية أن تكون هناك شركات ذات الشخص الوحيد، وكان هذا بموجب الأمر رقم 96-27.[1]

أما في شركة المساهمة المبسطة والتي تبناها المشرعان الفرنسي والمغربي ثم السعودي لاحقا والكثير من التشريعات المقارنة قد تم تحديد عدد الشركاء بشخصين على الأقل كحد أدنى.

لكن بالرجوع إلى موضوع بحثنا ، نص على أنه يمكن أن يؤسس شخص أو أكثر شركة مساهمة بسيطة، وهذا الشخص أو أكثر قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا أو هما معا، فهنا فكأن المشرع لم يحدد لنا عدد الشركاء في هذا الشكل الجديد من الشركات التجارية، وهذا على العكس مع ما فعل مع باقي الشركات الأخرى، والتي حدد فيها الحد الأدنى للشركاء، فهنا نجد أنه يمكن تكوين شركة مساهمة بسيطة متعددة الشركاء كأصل عام أو شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد كاستثناء، إذ أنه يمكن للشخص الطبيعي أو المعنوي أن يخصص جزء من أمواله من أجل تكوين شركة بمفرده مع استفادته من تحديد مسؤوليته.

نستطيع القول هنا أن المشرع الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي قد تركا حرية في تأسيس هذا النوع من الشركات، سواء باعتماد تعدد الشركاء ودون تحديد للحد الأدنى للشركاء شركة مساهمة بسيطة متعددة الشركاء، أو باللجوء إلى تأسيس شركة فردية، شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد، وهذه تمثل خاصية من خصائص هذا النوع من الشركات 96-27 نكاد نجده في الأشكال الأخرى من الشركات التي عرفها القانون مطلقة التجاري الجزائري

وبالنسبة للأشخاص المعنوية التي يمكن أن تكون شريكا في شركة المساهمة البسيطة فقد حصرها المشرع في الشركات التي لها علامة مؤسسة ناشئة هنا وكأني بالمشرع قد تبنى هذا النوع من الشركات لهذا الغرض، فبعد اهتمام الجزائر بالمؤسسات الناشئة وانشاء وزارة منتدبة

[1]-المادة 592 قرة 2 من القانون التجاري الجزائري، الأمر رقم 75-59 المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 -3 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 77 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 1996.

لهذا الغرض بات من الضروري البحث عن الشركة المناسبة لها، لأن فلسفة هذا النوع من المؤسسات تقوم على الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي ونظام تسيير متميز وبالتالي لا توجد شركات معروفة في القانون التجاري، سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال، تتميز بهذه الخصائص ويمكنها أن تحتوي المؤسسات الناشئة، لذلك أوجد المشرع شركة المساهمة البسيطة، التي هي من شركات الأموال ولكن يطغى عليها الطابع الشخصي، خدمة ورقيا ونهوضا بالمؤسسات الناشئة التي أصبحت عصب الحياة الاقتصادية ومعيارا حاسما لقياس مدى تطور الدول والمجتمعات.

ونشير أيضا إلى أن المشرع قد سمى الأشخاص المكونين لشركة المساهمة البسيطة بالشركاء والمساهمين ونص على أن رأسمالها عبارة عن أسهم، أي أن أعضاءها حملة أسهم، فاستعمل مصطلح شركاء في المادة 715 مكرر 133 ، واستعمل مصطلح مساهمين في المادتين 715 مكرر 133 والمادة 715 مكرر 141 من القانون 22-09 فمن خلال هذا يظهر الطابع الشخصي في الشركة، وكذلك من هذا نستشف أن هذه الأخيرة تقوم بشكل واضح على الثقة بين الشركاء، حيث ترجع لهم الكلمة الأولى والأخيرة في تحديد الشركاء وفي تحديد راس المال وفي التنظيم وكل هذا يتم من خلال قانونها الأساسي. بالإضافة إلى ذلك تركت التشريعات المقارنة وحتى التشريع الجزائري مساحة كبيرة لا نجدها في أية شركة أخرى في تأسيس هذا النوع من الشركات "شركة المساهمة البسيطة خصوصا في عدم تحديد الحد الأدنى للشركاء، بل أكثر من ذلك سمح المشرع بتأسيس شركة مساهمة بسيطة بشخص واحد، أو في تحديد قيمة رأسمالها، حيث سمحت بعض التشريعات بتأسيسها بمبلغ رمزي قد يصل إلى 1 من عملة الدولة، أو من ناحية تعيين محافظي الحسابات، حيث نصت المادة 715 مكرر 141 من القانون من الحرية09-22على أنه يمكن للمساهمين في شركة المساهمة البسيطة أن يقرروا بالإجماع على عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص، كما لا يكون تعيينه إلزاميا من قبل الشخص الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

من هذا المنطلق ورجوعا للأصل، فإن الشركة بصفة عامة يحكمها ،عقد، وشركة المساهمة البسيطة خصوصا فإن الطابع التعاقدي يغلب عليها من خلال ما تركه المشرع من حرية للشركاء في تحديد شروطهم وتنظيم شركتهم ونمط تسييرها وإدارتها، والدليل أن المشرع تدخل من خلال بعض المواد البسيطة والقليلة في تنظيم هذا الشكل الجديد من الشركات مقارنة الأشكال الأخرى من هنا نستطيع القول أن الفكرة التعاقدية للشركة بدأت تعود تدريجيا، لأن مشرعنا أغلبية المسائل إن لم نقل جلها أحالها للشركاء من أجل تنظيمها من خلال القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة وهذا ما لم يحدث من قبل.

مع هذه الحرية تظهر كذلك عندما نعالج مسألة رأسمال شركة المساهمة البسيطة، حيث أن المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي لم يحددا حده الأدنى، بل ترك تحديده للشركاء من خلال القانون الأساسي للشركة ، ولم يتناول مسألة تعديل رأسمالها زيادة أو تخفيضا وهذا على عكس مع ما فعل مع الشركات الأخرى، خصوصا شركة المساهمة ، ومع ما فعله المشرع الفرنسي والمغربي بالنسبة لشركات المساهمة المبسطة عندما حددا الحد الأدنى لرأسمال هذه الأخيرة، وهذا بالرغم من أهمية رأس المال الذي يعتبر المظهر القوي للشركة بصفة عامة ولشركات الأموال بصفة خاصة. وأكثر من ذلك ينص المشرع على أنه يمكن تقديم حصة من عمل ولكن لا تدخل في رأسمال الشركة وإنما يمكن احتسابها في عملية تقاسم الأرباح والخسائر ، خصوصا أن المؤسسات الناشئة تكون فيها الفكرة الابداعية بمثابة رأس المال على اعتبار أن الأفكار الابداعية باعتماد التقنية والرقمنة تجلب راس المال للشركة وخلق الثروة للدولة من خلال الانتقال من الاقتصاد القائم على الثروات إلى اقتصاد المعرفة. كل هذا وغيره فى شركة المساهمة البسيطة وعلى غرار شركات الأموال فإن الشركاء مسؤوليتهم محدودة دون المساس بأموالهم الشخصية، وبالتالي فالشريك هنا في منأى عن كل مخاطر ملاحقته من قبل دائني الشركة في أمواله الشخصية.وحسب رأي بعض الفقهاء، فإن هذه المرونة الزائدة والحرية المطلقة والخصائص التي تميز شركة المساهمة البسيطة، خاصة فيما يتعلق برأس المال لها تأثير سلبي على دائني الشركة وعلى توزيع الحقوق ، وأكثر من ذلك،

ونظرا لأن رأسمال هذا النوع من الشركات قد يكون رمزيا، فإنه لا يوجد ما يمكن أن يشترطه دائنوها من ضمانات سوى اللجوء للضمانات الشخصية، كفالات فقط، وهذا غير كاف لتغطية مخاطر عدم سدادها لديونها وهذا على العكس مع الأنواع الأخرى من الشركات التجارية التي تبدو أكثر وضوحا وضمانا لمقرضيها ولحقوق شركائها ...[1]

الفرع الأول: رأس مال شركة المساهمة

تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي، أي ما يقدمه كل شريك من حصة مالية، بهدف تجميع رؤوس الأموال التي تتناسب مع النشاط الاقتصادي التي تسعى للممارسة قصد تحقيق أهدافها .

يتكون رأس مال الشركة على نوعين من الأوراق ، أسهم وسندات بالنسبة للسهم عرفه المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري على أنه (السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها)، ويعتبر السهم نصيب أو حصة للشريك في رأسمال الشركة له حقوق في الشركة ولا يمكن أن يمتلك أكثر من شخص واحد، فهي قابلة للتداول على الوجه المبين في القانون، سهم أسهم متساوية القيم وعدم قابليتها للتجزئة.[2]

الفرع الثاني: مسؤولية المساهم محدودة

يسأل المساهم في شركة المساهمة بحدود قيمة أسهمه التي اكتتب بها فقط ، أي إذا زادت ديون الشركة على قيمة الأسهم لا يجوز لأي من دائنين للشركة الرجوع على المساهم في أمواله الخاصة، حيث يعد رأس مال الشركة هو الضمان الوحيد للدائنين بعكس ما هو الحال عليه بالنسبة للشركاء المتضامنين فى شركة التضامن، ويترتب على ذلك نتيجة قانونية تتمثل في عدم اكتساب المساهم الصفة التجارية إذا لم يكن قد اكتسبها قبل انضمامه

[1]-بوضياف علاء الدين زبير محمد دور حاضنات الأعمال التكنولوجيا في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية مجلد ،4 عدد 1 2020،، ص 88

[2]-محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009،ص94.

للشركة، بحيث لا يشهر إفلاسه فيما إذا أشهر إفلاس الشركة وهو ما دفع البعض بتشبيهه بمركز الشريك الموصى في شركة التوصية البسيطة.

الفرع الثالث: اسم وعنوان الشركة

لا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو أحدهم اسما لها، بل يجب أن يستمد اسمها التجاري من غرضها أي من نوع النشاط الذي تمارسه، أي لا يجوز أن يستمد اسمه من اسم شخص طبيعي إلا إذا اقتصر غرض الشركة على الاستثمار براءة اختراع مسجلة وفقا لأحكام القانون

الفرع الرابع: عدد الشركاء

لقد وضع المشرع حد أدنى لعدد الشركاء حيث أكدت الفقرة 02 من المادة 592 من القانون التجاري الجزائري على أنه لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة باستثناء الشركات التي يكون رأس مالها أموال عمومية، مما يسمح الأمر باستقبال أكبر قدر ممكن من المساهمين سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، و لكن استثناءا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة في شركات ذات رؤوس أموال عمومية التي تتخذ شكل شركة المساهمة، كالبنوك والمؤسسات العمومية الاقتصادية وهمو ما أكدته المادة592 **من القانون التجاري الجزائري.**

الفرع الخامس:الفصل بين الملكية و الإدارة

تتم إدارة الشركة عن طريق مجلس الإدارة يعين من طرف مجموعة من المساهمين لأجل محدد، ويكون هذا المجلس مسؤولاً عن تصرفاته قبل المساهمين، الذين لهم حق المسائلة عنها ، والنتائج المترتبة وهذا الإجراء يمكنهم من اختبار قيادات الإدارة المتمتعين بكفاءة عالية، أما في شركات الأشخاص فإن حق الإدارة يمنح للشركاء المتضامنين مالم يكن هناك

اتفاق في عقد الشركة على منح هذا الحق للغير المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة.[1]

المبحث الثاني:شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، وإذا كانت لا تضم إلا شخصا واحدا تسمى شركة مساهمة ذات الشخص الوحيد، وتنشأ هذه الشركة حصريا من طرف الشركات الناشئة، وتتسم هذه الأخيرة بعدم اشتراطها حدا أدنى للشركاء ورأس المال هذا الأخير يتم الحصول عليه من خلال الإكتتاب الفوري، حيث يمنع على الشركاء الشركاء اللجوء العلني للادخار في تأسيس شركتهم، مع تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها وأعضاء إدارتها ومهامهم في قانونها الأساسي. وسنتناول في هذا المبحث فى المطلب الأول تأسيس شركة المساهمة البسيطة أما المطلب الثاني سوف نتطرق إلى إدارة شركة المساهمة البسيطة

المطلب الأول : تأسيس شركة المساهمة البسيطة

بالرجوع إلى القواعد العامة للشركات التجارية، نجد أنه لتأسيس شركة لا بد من توفر شروط موضوعية عامة وخاصة وشروط شكلية، وهذا تحت طائلة البطلان، وهنا سنكتفي وعلى وجه الإيجاز بالشروط الموضوعية الخاصة مع التطرق لطريقة التأسيس والشروط الشكلية وردت في القانون 22-90. الشكلي فوريات وفي هذا السياق سوف نتطرق في الفرع الأول إلى مركز الرئيس في شركة المساهمة البسيطة و جمعيات الشركاء في الفرع الثاني

القرع الأول : الشروط الموضوعية العامة

تتمثل الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة في تلك الشروط المتطلبة لإبرام عقد الشركة، والتي لم ينص عليها المشرع في القانون التجاري، وإنّما

[1]- أسامة نائل المحسين الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2009،ص132.

تضمنتها أحكام الشريعة العامة، أي القانون المدني، وتتمثل في التراضي أو ما سماه المشرع بالرضاء المحل ، والسبب والمنصوص عليها في القسم الثاني تحت عنوان " شروط العقد من الفصل الثاني الخاص بالعقد من باب مصادر الالتزام من الكتاب الثاني المتعلق بالالتزامات والعقود.

أولا : التراضي

لقد اعتبر المشرع الجزائري في الأحكام العامة الشركة عقدا ، ويقصد بها الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثالث تحت عنوان "عقد الشركة من الباب السابع المتعلق بالعقود الناقلة للملكية من الكتاب الثاني المتعلق بالالتزامات والعقود من القانون المدني من المادة 416 إلى المادة 448 ، فيما تنص المادة 449 بعدم تطبيق مقتضيات هذا الفصل إلا فيما لا يخالف القوانين التجارية والعرف التجاري وعليه فإنّ الأحكام المنصوص عليها في فصل عقد الشركة من القانون المدنى تعتبر أحكاما عامة بالنسبة للشركات التجارية لا تطبق على هذه الأخيرة إلا بانعدام حكم في القانون التجاري. والجدير بالذكر أن أحكام الشركات التجارية في القانون التجاري، لم تتضمن الشروط العامة لإبرام عقد الشركة.

وبالاستناد إلى أحكام نظرية العقد في القانون المدني، فإنّ الرضا يعتبر شرطا أساسيا وأوليا لصحة أي عقد، فلا يتم العقد إلا بتوافره، أي بتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين. كما يجب أن يكون التعبير عن الإرادة سليما، غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة من غلط أو إكراه أو تدليس أو استغلال. وعليه، فمتى كان الرضا صحيحا انعقد العقد وينتج ،آثاره فإذا كان معيبا بالعيوب المذكورة، كان العقد قابلا للإبطال. ولا يكفي توافر الرضا لانعقاد عقد الشركة صحيحا، بل لابد أن يكون صادرا ممن يتمتع بأهلية التصرف أي أهلية الالتزام وبما أن الشريك في شركة المساهمة البسيطة لا يكتسب صفة التاجر

ومسؤوليته محدودة بقدر حصته في رأس المال، فإنّ الأهلية المدنية كافية لإبرام عقد الشركة ولا تشترط الأهلية التجارية[1].

وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني، يكون الشخص الطبيعي كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية إذا بلغ سن الرشد وهو تسعة عشر سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر أما القاصر المميز وهو الشخص الذي بلغ سن التمييز وهو ثلاث عشرة سنة ولم عليه

يبلغ سن الرشد المذكور أعلاه، وغير محجور عليه ومتمتعا بقواه العقلية، بأن لا يكون مجنونا ولا معتوها ، فيجوز له إبرام عقد شركة المساهمة البسيطة وهذا على أساس عدم اكتسابه صفة التاجر بانضمامه لهذه الشركة ومسؤوليته فيها مسؤولية محدودة، فلا يتحمل الخسارة إلا بقدر حصته في الشركة ويكون إبرام القاصر لعقد الشركة عن طريق نائبه الشرعي بناء على إجازته ، كون أنّ الاستثمار في الشركات التجارية من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ، لأنها تحتمل الربح وتحتمل الخسارة.

غير أن الإجازة الصادرة عن النائب الشرعي للقاصر غير كافية من أجل استثمار أموال من ينوب عنه في شركات التجارية، بل اشترط المشرع على ولي القاصر أو وصيه استصدار إذن مسبق من القاضي المختص، وإلا يكون مسؤولا طبقا للأحكام العامة للمسؤولية على الضرر اللاحق بالقاصر في حالة ضياع أمواله. وفي جميع يحق للقاصر طلب إبطال العقد خلال خمس سنوات من اكتماله لأهليته، إلا إذا أجازه، سواء إجازة صريحة أو ضمنية، بعد بلوغه سن الرشد واكتمال أهليته . [2]

ثانيا: المحل أو الموضوع الاجتماعي للشركة

يتمثل محل عقد الشركة في النشاط الذي يلتزم الشركاء بتنفيذه، وهو ما يسمى بالموضوع للشركة . ويخضع موضوع الشركة للشروط العامة المشترطة في المحل، فيجب الاجتماعي

[1]- أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 ، البند 179، ص 252

[2]- بلحاج العربي النظرية العامة للالتزام في القانون المدني ،الجزائري الجزء الأول، التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص 167.

أن يكون معينا، وهذا بتحديده في العقد التأسيسي للشركة كما يجب أن يكون المحل ممكنا وليس مستحيلا وجائزا فلا يرد على أموال لا يجوز التعامل فيها، إما لطبيعتها أو لمانع قانوني ولابد كذلك أن يكون المحل مشروعا ، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا .

ثالثا : السبب

يقصد بالسبب الباعث على التعاقد، ولا شك في أنه يتمثل في تحقيق الربح وعائدات مالية مرتبطة بحصة الشريك في الشركات التجارية، فيشترط أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة وإلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا. وبما أنّ المتعاقدين غير ملزمين بذكر سبب تعاقدهم في العقد على خلاف المحل، فيفترض فيه المشروعية، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك : "كما أنه إذا ذكر السبب في العقد ، فتقوم الفرضية على أنه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك . ويقع عبء الإثبات على من يدعي صورية السبب.

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية الخاصة

ونكتفي هنا بالحديث عن الشركاء في شركة المساهمة البسيطة والحصص أو رأسمالها، لأن هذا ما يميز هذا الشكل من الشركات من غيره من الأشكال الأخرى المألوفة في النظام القانوني للشركات التجارية.

أولا : الشركاء

عدم إشتراط حد الأدنى لعدم الشركاء مكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد إن الأصل في تكوين شركة المساهمة أن تؤسس من شركاء لا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة (07) ، لكن في شركة المساهمة البسيطة يمكن أن تؤسس بشخص واحد، وبالتالي نكون أمام شركة مساهمة ذات الشخص الوحيد، وهذه الأخيرة تشبه

ما يسمى بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. إلا أن المشرع الجزائري لم يشر إلى الحد الأقصى للشركاء وهذا على غرار ما فعل المشرع الفرنسي. وبمقارنة ذلك بشركة المسؤولية المحدودة فقد حدد مشرعنا الحد الأقصى للشركاء فى هذه الأخير بخمسين بالأسهم من شخص واحد وهذا لأن هذا النوع من الشركات يوجب نوعين من الشركاء متضامنين ، وموصين واستحالة تكوين شركات مساهمة من شخص واحد وهذا لكبر حجم شركات المساهمة ورأسمالها ونظامها المعقد.

ثانيا : الحصص:

عدم اشتراط حد أدنى لرأس شركة المساهمة البسيطة جواز تقديم العمل في القانون التجاري الجزائري وعلى غراره القانون التجاري الفرنسي أنه لم يتم تحديد لا الحد الأدنى ولا الحد الأقصى لرأس المال الذي من خلال يمكن تأسيس الشركة، وهذا بالفعل ما حدث مع شركة المساهمة البسيطة، حيث تركت الحرية للشركاء في تحديده عن طريق قانونها الأساسي، وأن رأسمالها قد يتكون من حصص نقدية (مبلغا من النقود و/أو حصص عينية (كل مال مقدم من غير النقود يكون عبارة عن عقار أو منقول)، فعلى المساهمين فى شركة المساهمة البسيطة تقديم المقدمات النقدية في اليوم الذي تؤسس فيه ويتم تحريرها بما لا يقل عن نصف مبلغها، مع مراعاة الافراج عن الفائض في غضون خمس سنوات من يوم قيد الشركة في السجل التجاري ، إلا أن هذا الشرط لم يورده المشرع الجزائري في التعديل الأخير للقانون التجاري 22-09 فيما يخص شركة المساهمة البسيطة. وبالنسبة للحصص العينية فإنه تحتاج إلى تقييم ، وهذا الأمر موكل إلى مندوب الحصص المعين من طرف الشركاء، وفي حالة إجماعهم على عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص فيكون لهم ذلك بموجب القانون بشرط أن تكون الحصص العينية قيمتها لا تتجاوز نصف رأسمال الشركة، وهذا بموجب المادة 715 مكرر 141 من القانون 22-09

شريكا، وهذا بموجب المادة 590 من القانون رقم 15-20 ، فهنا وكأن التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة تركت الحرية للأشخاص في تأسيس شركة المساهمة البسيطة بما يشاءون من عدد بدء من شريك واحد إلى غاية أكثر من خمسين شريكا.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الشريك هنا لا يكتسب صفة التاجر وتعتبر مسؤوليته محدودة عند المساءلة على ديون الشركة في حدود ما تم تقديمه للشركة من أموال. أما عن أهلية الشركاء والذي يثار في كل أنواع الشركات عند تأسيسها وشركة المساهمة البسيطة بصفة خاصة، على اعتبار أنها تجمع بين الطابع الشخصي والمالي من جهة، والطابع التعاقدي والتنظيمي من جهة ثانية والحرية المطلقة في تأسيسها من جهة ثالثة، وبما أن المشرع التجاري وبالنسبة للشركات التجارية لم يعالج هذا الأمر، هنا نعود لآراء الفقه في هذا المجال، حيث وبما أن الشريك في شركة المساهمة البسيطة لا يتحلى بصفة التاجر وأن مسؤوليته محدودة فهنا لا بأس بالشريك أن يكون عضوا بهذه الشركة حتى وإن كان قاصرا مرشدا أو كان قاصرا غير مرشد كل هذا وغيره في مجال الأهلية لا يوجد ما يمنع الشخص من الوصول إلى شركة التوصية البسيطة ليكون شريكا فيها. لكن في حالة تأسيس شركة من بالغ موضوع تحت الحماية هناك من يرى أنه أمر غير عملي على الاطلاق ، خصوصا شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، لأن هذا الأخير سوف يمارس سلطات الرئيس ويتخذ القرارات مثل هذه الحالة على الولي أو الوصي الاستعانة بمدير أجنبي يعينه القائم بالولاية أو الوصاية .4. ونشير أيضا إلى أن المشرع الجزائري وبموجب تعديل القانون التجاري رقم -22 09 أصبحت الشركة الفردية غير مقتصرة على شركات ذات المسؤولية المحدودة، بل شمل ذلك أيضا شركة المساهمة البسيطة بسبب نظام المسؤولية المحدودة وعدد الشركاء ومرونتها، وهذا ما لم يتوفر في بقية الشركات التجارية فشركات التضامن تتطلب في الشركاء المسؤولية الشخصية والتضامنية ،والمطلقة، كما أنه لا يمكن إنشاء شركات التوصية البسيطة أو أما عن الحصة من عمل، فإنه يمكن تقديمها في شركة

[1]- ليلى بلحاسل منزلة، مرجع سابق، 65.

المساهمة البسيطة، وهذا يمثل خروجا عن القاعدة التي ترى أن العمل لا يمكن تقديمه كحصة في شركات الأموال وكان كذلك بالنسبة الشركات المسؤولية المحدودة ولكنه عدل عن ذلك بموجب القانون ،15 –20، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي، وهذا حسنا فعلا، لأن هذا النوع من الشركات وُجِدَ لاحتواء المؤسسات الناشئة القائمة على الفكرة الابداعية والمعرفة التكنولوجية والرقمية والمعلومات التي لها دور في اقتصاد المعرفة. لكن لا يجب أن يدخل هذا النوع من الحصص في تكوين رأسمالها، فهي فعلا تدخل في مساهمات المساهمين لأنها مرتبطة بالشخص وليس بالمال، غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح والخسائر وصافي الأصول، وكل هذا يتم تنظيمه من خلال القانون الأساسي للشركة.[1]

ولكن يمكن الإشارة أن اليوم هذا النوع من الحصص يخلق لنا المال على اعتبار أن الفكرة أو المعلومة أو المعرفة تحل لنا الكثير من المشاكل وفي مختلف المجالات، وهي كذلك مصدر لا يستهان به في خلق الثروة يفوق المصادر الاقتصادية التقليدية المعروفة في الاقتصاد التقليدي، فالعالم انتقل من الاقتصاد المادي التقليدي إلى الاقتصاد القائم على المعرفة.

ونشير أيضا إلى أن شركة المساهمة البسيطة تتكون من أسهم يحظر في تكوينها اللجوء للادخار العام كما لا يمكنها اللجوء للبورصة لطرح أسهمها. يمكن تأسيس شركات المساهمة عن طريق دعوة الجمهور للاكتتاب العام (كل شخص لا ينتمي للشركة من أجل الاشتراك في أسهم الشركة ، بينما لا يمكن ذلك في شركة المساهمة البسيطة، فليس لها الحق في دعوة الجمهور العام للاشتراك في ذلك، وبالتالي فهي تعتبر شركة مغلقة أو مغفلة لعدم توفر أية مكنة قانونية لطرح أسهمها للاكتتاب العام المباشر، حيث لا يستطيع أي شخص من غير الشركاء شراء أسهم هذه الشركة، وبالتالي فإن أموالها تعد أموالا خاصة بالشركاء فقط، لهذا هنا يمكن تطبيق القواعد المتعلقة بشركة المساهمة التي تؤسس دون اللجوء العلني للادخار من حيث الآلية وإجراءاتها مع مراعاة خصوصية شركة المساهمة البسيطة في هذا

[1]- القسم الثاني، الفقرة الأولى، المواد من 595 إلى 604 من القانون التجاري الجزائري.

الجانب. وهناك من يعزو المنع من اللجوء العلني للادخار إلى الحرية التعاقدية الممنوحة للشركاء وحماية جماعة المدخرين وإلى الاعتبار الشخصي الذي يطبع علاقة الشركاء، وبالتالي هناك وسيلتان للتمويل تعتمدهما هذه الشركة كبديل عن الحظر القانوني من الدعوة للاكتتاب يتمثلان في التمويل الذاتي والتمويل عن طريق القروض.

ثالثا : المساهمة في الأرباح والخسائر

يعد شرط المساهمة في الأرباح وتحمل الخسائر من الشروط الجوهرية لصحة عقد الشركة ، فكل اتفاق على استبعاد أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر وهو ما يعرف بشرط الأسد عند الفقه . يعتبر اتفاق باطل، يؤدي إلى بطلان الشركة مبدئيا. إلا أن المشرع استثنى الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة من البطلان باشتراط شرط الأسد أسد وباعتبار أن شركة المساهمة البسيطة تأخذ حكم شركة المساهمة، فلا تبطل إذا ما تضمن قانونها الأساسي مثل هذا الشرط، وإنما يبقى الشرط باطلا ولا يرتب أثر . إلا أنه واستثناء على هذا الشرط، يمكن إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى المساهمة في الخسائر بشرط ألا يكون قد قررت له أجرة مقابل عمله، طبقا للأحكام العامة.[1]

وبذلك، وما دام أنّ المشرع أجاز تقديم العمل للمساهمة في شركة المساهمة البسيطة، فتكون الأحكام العامة المتعلقة بإعفاء الشريك مقدم العمل من المساهمة في الخسائر قابلة للتطبيق لغياب حكم خاص يمنع ذلك، تلك الأحكام من عدم تقاضي مقدم أجر عن عمله، فإذا كان مأجورا عن عمله الذي قدمه للاشتراك، فيحمل نصيبه العمل من الخسائر مثله مثل جميع المساهمين.

[1]- المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري الجديد 22-09

وفيما يخص طريقة اقتسام الأرباح وتحتل الخسائر ، وأمام عدم وجود أحكام خاصة، تطبق الأحكام العامة الواردة في القانون المدني. إلا أنه وأمام قابلية تطبيق أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة فهي إذا تخضع لالتزام تكوين المال الاحتياطي القانوني. وعليه فإنّ المادة 721 من القانون التجاري قابلة للتطبيق على شركة المساهمة البسيطة، ما دام أنها تطبق على الشركات المساهمة بصيغة الجمع، ولورودها في الفصل المتعلق بالأحكام المشتركة الخاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية. وتطبيقا لهذا النص يلتزم الشركاء – أو الشخص الوحيد – قبل توزيع الأرباح اقتطاع سندات نصف العشر من الأرباح لتكوين مال احتياطي يدعى "بالاحتياطي القانوني" وتطرح منها عند الاقتضاء – خسائر السنوات السابقة، ويصبح هذا الاقتطاع غير الزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال.

وتطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، يتم اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر حسب اتفاق المساهمين في القانون الأساسي، فإذا اقتصر على تبيان كيفية اقتسام الأرباح الأخذ بهذا التبيان في تحميل المساهمين الخسائر، ويطبق العكس في حالة اقتصر العقد على تبيان نصيب الشركاء في الخسائر دون الأرباح، وإن كانت هذه الحالة مستبعدة. كما يطبق نفس الحكم على مقدم العمل، والذي ألزم المشرع بشأنه صراحة تبيان نصيبه من الأرباح في القانون الأساسي. وإذا لم يبين هذا الأخير كيفيات اقتسام الأرباح أو تحمل الخسائر، يتم العمل بقاعدة التوزيع النسبي، ومفادها حصول كل مساهم على حصته من الأرباح أو تحمله الخسائر بنسبة حصته ، في رأس المال ويبقى الاشكال مطروح بالنسبة لمقدم العمل، إذا لم يبين القانون الأساسي نصيبه من الأرباح، ففي هذه الحالة، يتوجب تعديل القانون الأساسي بتحديد حصته في الربح والتي تعتمد في حالة الخسارة، إلا إذا أعفي منها، وإلا يعمل بالحل الوارد في الأحكام العامة، وذلك بتقدير ما استفادت الشركة من عمله نقدا بخبرة قضائية عند عدم الاتفاق، فإن قدم نقودا أو أموال عينية إضافة إلى عمله كان له نصيب عن عمله

ونصيب آخر عن أمواله التي قدمها، والتي تشكل جزء من رأس المال، فلا يطرح بشأنها إشكال.[1]

المطلب الثاني : الشروط الشكلية العامة

بالنسبة للشروط الشكلية، ومهما كان شكل الشركة التجارية، يستلزم الرجوع للأحكام في القانون التجاري، ويتمثل الأمر في تحرير القانون الأساسي والشهر.

الفرع الأول: القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة

القانون الأساسي ضروري والزام قانوني في كل أنواع الشركات ، وبالخصوص شركة المساهمة البسيطة، على اعتبار الحرية المطلقة التي تتميز بها ، وبالتالي كل ما لم ينص عليه المشرع هنا ترك الرأي فيه للشركاء ويتم تدوينه في القانون الأساسي.

فالخطوة الأولى في تأسيس شركة المساهمة البسيطة تتمثل في صياغة القانون الأساسي، وهذه تعد خطوة حاسمة، فمن خلالها يتم تحديد جميع إجراءات العمل الخاصة بالشركة، لذا من الضروري أن يأخذ الشركاء الوقت الكافي عند صياغة النظام الأساسي الخاص بشركتهم للتأكد من أن البنود القانونية تنسجم مع بعضها البعض، وأنه لا يوجد تضارب بين القواعد المختلفة، وأنها تنسجم مع أحكام القانون الخاص بهذا النوع من الشركات، ويتضمن القانون الأساسي، على وجه الخصوص، العناصر التالية: أسماء المساهمين الشكل القانوني، غرض الشركة اسم الشركة حياة الشركة المساهمات المقدمة مساهمة في الصناعة مساهمة نقدية مساهمة عينية)، مقدار رأس المال، القيمة الاسمية للأسهم، عدد الأسهم المكتتب بها من

[1]– المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري الجديد 22-09

قبل المساهمين تاريخ إغلاق السنة المالية، ويجب أن تذكر هذه البنود أيضا : الشروط التي تحكم الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم شروط إدارة الشركة والمديرين وتعيينهم وحقوقهم ومكافآتهم، إجراءات تخصيص وتوزيع أرباح الشركة الإجراءات المنظمة للاحتياطي القانوني وتشكيل الاحتياطيات النظامية، الإجراءات التي تحكم القرارات الجماعية، وتلك التي تنظم الاجتماعات العامة، الشروط التي تحكم الصعوبات التي قد تواجهها الشركة تعيين محافظ حسابات الشركة و القواعد التي تحكم انتهاء الشركة والتصفية المحتملة.

ويتم أيضا الامضاء وجوبا على وثيقة القانون الأساسي من طرف كل الشركاء شخصيا أو عن طريق من يمثلهم بموجب وكالة خاصة ..[1]

الفرع الثاني: الشهر

تعتبر الشركة مهما كان شكلها شخصا معنويا بمجرد تكوينها ، ولكن كي تكون لها آثار في مواجهة الغير لا بد من استيفاء إجراءات الشهر، وهذا بموجب المادة 548 من القانون التجاري، التي تنص على أنه يجب إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل للتجاري، فهذا وغيره يتيح للغير دراية بميلاد الشركة ومعرفة بنظامها قبل التعامل معها. وتتمثل إجراءات الشهر في: إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده، نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، نشر ذات الملخص في جريدة وطنية يومية، بالإضافة إلى التصريح لدى مصالح الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أي القيام بكل الاجراءات اللاحقة لتحرير وإمضاء القانون الأساسي، وينص المشرع الفرنسي في 12271 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري على أنه يمكن الاعفاء من الادراج في الجريدة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية وهذا بموجب مرسوم في مجلس الدولة، أما عن مشرعنا فلم ينص على مسألة الشهر بالنسبة لشركات المساهمة ومنه يتم الرجوع للقواعد العامة خصوصا

[1]- نادية فوضيل أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة، الجزائر، 2002، ص44.

المادة 548 تجاري والمادة 14 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

بغية تجسيد الإصلاحات التي شهدها الاقتصاد الوطني في الآونة الأخيرة على أرض الواقع، حتى تتلائم مع توجهات السياسة الاقتصادية الوطنية الجديدة. تم تحفيز المستثمرين ولاسيما الشباب منهم والحاملين لمشاريع اقتصادية تتسم بالجدة والابتكار على تأسيس مؤسساتهم الخاصة بهم، من أجل تحويل تلك المشاريع إلى منتجات جديدة، تساهم في إعطاء انطلاقة جديدة للحياة الاقتصادية والتجارية في الجزائر .

وقد طرح إشكال صعوبة إنشاء حاملي المشاريع المبتكرة لمؤسساتهم بالأشكال القانونية المتوفرة في القانون التجاري، المقصود الشركات التجارية المحددة في المادة 544 منه ، والسابقة الذكر. وهذا بسبب إما المسؤولية غير المحدودة لشركاء بعض الشركات مثل شركة التضامن أو الشركاء المتضامنين في شركات التوصية، إذ يسألون عن ديون الشركة بصفة مطلقة، أي أنّ أموالهم الخاصة تشكل ضمانا لديون الشركة، فبإمكان دائني هذه الأخيرة حجز أموالهم الخاصة والتنفيذ عليها . الحاجة إلى رؤوس أموال معتبرة من أجل إنشاء بعض الشركات مثل شركة المساهمة أو شركة التوصية البسيطة.[1]

وإما بسبب كما قد ترجع تلك الصعوبة إلى محدودية بعض الشركات من الناحية التنظيمية، كالشركة ذات المسؤولية المحدودة بما في ذلك المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فبالرغم من إلغاء اشتراط الحدّ الأدنى لرأس المال وجواز تقديم العمل للاشتراك فيها، والمسؤولية المحدودة لشركائها، فمن ناحية التسيير والإدارة لازالت أحكامها مفروضة بقوة القانون. إذ يشترط المشرع أن يكون مديرها شخصا طبيعيا، وهو يحدد كيفيات تعيينه وعزله، ويصعب فيها اتخاذ القرارات، لاسيما عندما تكون حصص شركائها متساوية كما أنه إذا كان المؤسسين من حاملي المشاريع المتوسطة والصغيرة، فإنّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أفضل نموذج لتحقيق مشاريعهم، بالنظر لمسؤوليتهم المحدودة عن ديون

[1]- نادية فوضيل أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة، الجزائر، 2002، ص44.

الشركة. فقد أدرج المشرع هذا النوع من الشركات التجارية خصيصا لتجسيد مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولا سيما بعد السماح بتأسيس هذه الشركة من قبل شخص لوحده في إطار ما أصبح يعرف منذ تعديل القانون التجاري في 1996 بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، التي تعتبر تطبيقا للنظرية المؤسساتية في الشركات التجارية . ومن أجل تشجيع الاستثمار والسماح للشباب الذين هم في بداية حياتهم المؤسساتية، عدّل المشرع أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة سنة 2015، بإلغاء اشتراط حد أدنى لرأس المال، وإجازة دفع الحصص النقدية بالتقسيط، وبالخصوص السماح لمؤسسي هذه الشركة بتقديم العمل كحصة من أجل الاشتراك فيها، بالرغم من مسؤوليتهم المحدودة عن ديون الشركة، فلم يعد منذ هذا التعديل تقديم العمل محصور في شركاء شركة التضامن والشركاء المتضامنون في شركات التوصية.

وتطبيقا لأحكام القانون المذكور ، تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة. ومن ثم، يعتبر قرار منح هذه العلامة وثيقة أساسية يتوجب تقديمها لتأسيس هذا النوع الجديد من الشركات، وهذا طبقا للفقرة الرابعة من المادة 715 مكرر 133 بنصها " تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" ". وبالرغم من استخدام المشرع لمصطلح الشركات، إلا أنّ الراجح المقصود المؤسسات، حتى يشمل المؤسسات الفردية. ولا يمكن أن يكون الأمر محصورا في اشتراط أن يكون المساهم شركة، لأنّ النص القانوني المذكور يجيز تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين في فقرته الثانية من النص المذكور. وإذا كان المقصود فعلا أن مؤسس هذه الشركة لا يمكن أن يكون إلا شركة حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، فيكون المشرع قد وقع في تناقض بخصوص تأسيس شركة المساهمة البسيطة، يستلزم تدخله من أجل تصحيحه وإعادة صياغة المادة المذكورة، حتى تكون فقراتها متلائمة وغير متناقضة في أحكامها.

خلاصة الفصل:

إن شركة المساهمة البسيطة مولود قانوني مهم يمكنه أن يحتوي المؤسسات الناشئة، التي لم تكن الأشكال الأخرى المألوفة للشركات التجارية تناسبها ، وهذا لأن هذا النوع الجديد للشركات يتميز بالمرونة والحرية المطلقة والجمع بين الاعتبار الشخصي والمالي والطابع التعاقدي والتنظيمي. إلا أنه يمكن الخروج ببعض الملاحظات:

– المواد القانونية المنظمة لشركة المساهمة البسيطة قليلة جدا مقارنة بالأشكال الأخرى من الشركات، فمعظم المسائل تم السكوت عنها أو إحالتها إلى أحكام شركة المساهمة.

– الغموض الذي يكتنف شركة المساهمة البسيطة والحرية الزائدة والمرونة يجعل الغير يتردد أو يُحجم في التعامل معها.

– شركة المساهمة البسيطة لا تقوم على تجميع رأس المال، هذا يخلق صعوبات كبيرة في الحصول على مصادر الأموال لتسيير شؤونها وتسديد ديونها .

الاعتماد على التمويل الذاتي المتواضع والذي قد يصل إلى مبلغ 1 من عملة الدولة، وعلى الاقتراض يشكل مخاطر جمة على حياة الشركة من جهة، وعلى دائنيها المقرضين من جهة ثانية، وهذا لضعف الضمانات المقدمة وحتى انعدامها لدى هذا النوع من الشركات. المشرع أغفل نقاطا هامة تخص تحول الشركة وحالات انتهائها وزيادة رأسمالها وخفضه... والذي ترك فيه الحرية للشركاء من خلال القانون الأساسي للشركة.

اضافة إلى خاصية اعتبارها الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة، تتميز شركة المساهمة البسيطة بإعطاء الحرية التعاقدية لشركائها. وحقيقة الأمر أنّها ليست الشركة الوحيدة من الشركات التي يتمتع فيها الشركاء بحرية تعاقدية، بل نجد هذه الحرية وسلطان الإرادة في تأسيس شركات الأشخاص، على الخصوص في شركة التضامن. وإذا كانت حرية التعاقد أساس شركات الأشخاص، فلا نجدها في شركات الأموال، وعلى الأخص في شركات المساهمة، التي تقوم على النظام الذي أسسه لها المشرع. ويقصد بشركات المساهمة الشركات ذات الأسهم، أي التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم. ولا خلاف في اعتبار شركة المساهمة المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية من القانون التجاري، النموذج الأمثل لشركات الأموال وللشركات ذات الأسهم، وهي الشركة التي يطلق عليها المشرع الفرنسي بالشركة المغفلة " La société anonyme "، غير أنّ المشرع الجزائري لم ينقل هذه التسمية كما فعل بعض المشرعين العرب، بل أطلق عليها تسمية شركة المساهمة Société par actions ". وكثيرا ما تسبّب هذه التسمية إشكال، عند استخدامها بصيغة الجمع. فيختلط الفهم ما إذا كان المقصود بها شركة المساهمة (المغفلة)، أو الشركة ذات الأس سهم. ويجانب شركة المساهمة، تعتبر شركة التوصية بالأسهم من شركات المساهمة مادام أن رأسمالها ينقسم إلى أسهم. والمستقر عليه، أن شركات المساهمة لا تخضع لعقد تأسيسها إلا في إنشائها، ليفتح المجال للقانون في هيكلتها وتنظيم إدارتها وتسييرها ورقابتها واتخاذ القرارات في جمعياتها. ولهذا، فهي تخضع للنظرية المؤسساتية، حتى في إجراءات تأسيسها، ولا مكانة للحرية التعاقدية وسلطان الإرادة إلا نادرا. أمّا شركة المساهمة البسيطة، فبالرغم من اعتبارها من شركات المساهمة بصفة صريحة، لأنّ رأسمالها ينقسم إلى أسهم ويسمى شركائها بالمساهمين، كما أنّه يطبق عليها في حالة عدم وجود حكم خاص بها أحكام شركة المساهمة، فلم يفرض عليها المشرع نظام قانوني مؤسساتي، لا في إنشائها ولا في نمط إدارتها وتسييرها، تاركا المجال لسلطان إرادة المؤسسين في تنظيمها وهيكلتها.

الفصل الثاني:

احكام شركة المساهمة البسيطة

لا يكاد يختلف اثنان على أنّ المؤسسات الناشئة أصبحت إحدى أهم آليات ومحركات النمو الاقتصادي المعاصر للدول، وإحدى أهم المصادر الأساسية لخلق الثروة وتحقيق التنمية المستدامة، وحرصا من المشرع الجزائري على دعم هذا النوع من المؤسسات استحدث شكلا جديدا من الشركات التجارية بموجب القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري وهي شركة المساهمة البسيطة لتكون خصص حصرا من أجل إنشاءها، والتي جمعت بين الطابع المالي الذي يميز شركات الأموال، والطابع الشخصي الذي يميز شركات الأشخاص.

الكلمات المفتاحية المؤسسات الناشئة؛ شركة المساهمة البسيطة، الاعتبار المالي؛ الاعتبار الشخصي.

وبعد إيجاد صيغة لتمييز المؤسسات الناشئة بمنحها علامة تحمل اسمها، ووضع الهياكل التي تدعمها، كان لزاما وضع إطار قانوني تنشط بموجبه هذه المؤسسات، وهذا ما تكفلت به وزارة العدل باقتراحها مشروع تعديل القانون التجاري، لوضع هذا الإطار القانوني. وتم اختيار شركة المساهمة البسيطة، على أساس أنها الأداة القانونية الملائمة لممارسة المستثمرين أصحاب المؤسسات الناشئة لنشاطهم. كما تم اختيار هذا النوع من الشركات بحكم أنّه معمول به في عدة دول، وأنه أثبت نجاعته في إعطاء دفعا جديدا للمؤسسات الناشئة، حسب تعبير وزير العدل خلال عرضه للأسباب الدافعة لتقديم مشروع القانون رقم 22-09 ، المعدل والمتمم للقانون التجاري.

المبحث الأول:الاعتبار المالي في شركة المساهمة البسيطة

أهم مجال ترك فيه المشرع للمساهمين الحرية التعاقدية مجال الإدارة والتسيير، فلم يخضع شركة المساهمة البسيطة لتعقيدات هياكل شركة المساهمة، بل ترك لشركائها الاختيار بين الإدارة والتسيير بتعيين رئيس الشركة أو بتعيين قائم بالإدارة كمدير عام أو مدير مفوض وحتى في القرارات الواجب اتخاذها بصفة جماعية من طرف الشركاء وباستثناء بعض القرارات ذات الأهمية، يحددها المساهمين بكل حرية في القانون الأساسي.

المطلب الأول:مظاهر الاعتبار المالي فى شركة المساهمة البسيطة

يقصد بالاعتبار المالي في الشركات التجارية، أنّ العبرة تكون فيها بالأموال التي يقدمها الشريك بصرف النظر عن شخصية الشريك وصفاته الذاتية، فلا تتأثر الشركة بموت الشريك أو انسحابه أو فقد أهليته.[1]

وباستقراء أحكام شركة المساهمة البسيطة، نجد أنّ مظاهر الاعتبار المالي فيها تتجلى في عدة جوانب، فالمشرع الجزائري أحال في تنظيم شركة المساهمة البسيطة إلى أحكام شركة المساهمة، إلا ما استثني منها بنص قانوني ، وباعتبار أن شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي تتكون أساسا بهدف تجميع رؤوس الأموال، وبغض النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين، فإن ذلك يعتبر أيضا من أهم مظاهر الاعتبار المالي في الشركة المساهمة البسيطة يضاف إلى ذلك الاحكام التي خص بها المشرع هذه شركة، بالأخص تلك المتعلقة بتكوين رأس مال الشركة والاحكام المتعلقة بالمساهمين في الشركة

الفرع الأول:الأحكام المتعلقة بتكوين رأس مال شركة المساهمة البسيطة:

وتتمثل أساسا في ضرورة أن يكون رأسمال شركة المساهمة البسيطة مقسما إلى أسهم، وأن تكون هذه الأسهم قابلة للتداول.

[1]-نادية فوضيل،الاحكام القانونية الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم22-09،مجلة محلية،صادرة عن جامعة يحي فارس،المدية ،الجزائر،2023،ص114.

أولا: تقسيم رأسماله شركة المساهمة البسيطة إلى أسهم

تعتبر خاصية تقسيم رأسمال الشركة إلى أسهم من أهم خصائص شركات الأموال، وعلى رأسهم شركة المساهمة ، والدالة على بروز الاعتبار المالي في الشركة والحقيقة أن تسمية "المساهمة" في ذاتها مستمدة أساسا هذه الخاصية بالتحديد ، وما يترتب عنها من نتائج قانونية هامه.[1]

هي من حد وقد جاء في نص المادة 715 مكرر 133/1 من القانون 22-09 أنّ شركة المساهمة شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم ، كأهم مظهر من مظاهر الاعتبار المالي الذي يبرز في هذه الشركة ويعرف السهم بأنّه "حق المساهم في رأس مال الشركة يقابله حصة الشريك في شركة الأشخاص كما أنه يعتبر الصك الذي يمثل هذا الحق ويثبته " ، كما يشترط أن تكون القيمة الاسمية للأسهم متساوية، وأن تكون غير قابلة للتجزئة، وإن كان يجوز أن يشترك في ملكيته أكثر شخص كما في حالة الأسهم المشاعة.

من يضاف إلى ذلك أنّ تحرير رأسمال شركة المساهمة البسيطة يتم وفقا للكيفية التي يحرّر بها رأسمال شركة المساهمة العادية، وهذا ما يستنتج من نص المادة 715 مكرر 135 ق ت، بحيث تدفع الحصص العينية كاملة أما الأسهم النقدية فتدفع عند الاكتتاب بنسبة الربع (4%) على الأقل من قيمتها الإسمية على أن يتم الوفاء بالباقي مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري ، وإن كان المشرع احتفظ بذات الإجراءات بالنسبة لكيفية تحرير رأسمال شركة المساهمة البسيطة مما يظهر سمات الطابع المالي في الشركة، إلا أنه تخلى على نظامي التسيير النظام الكلاسيكي والنظام الحديث المعتمد للاختيار بينهما في شركة المساهمة، وجعل إدارة شركة المساهمة البسيطة تمارس من قبل الرئيس أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير أو مدير عام مفوض، بحيث يمارس جميع الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة ورئيسه في

[1]-نادية فوضيل،المرجع السابق،ص115.

شركة المساهمة العادية ، وبالتالي فإنّ المدير أو المدير العام المفوض هو الذي يتخذ القرار في كيفية وفاء باقي القيمة الاسمية للأسهم النقدية.[1]

ثانيا:قابلية الأسهم في شركة المساهمة البسيطة للتداول

تعتبر مكنة قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية، أهم خاصية للأسهم التي تمثل الدلالة القوية للاعتبار المالي في الشركة، وأهم ما يمتاز به السهم في شركات الأموال عن الحصة في شركات الأشخاص التي لا يجوز للشريك فيها أن يتصرف بحصته كقاعدة عامة إلا بموافقة جميع الشركاء ، أنه فقابلية الأسهم للتداول تعني يجوز لكل مساهم أن ينقل ملكية جميع أسهمه أو جزء منها للغير أو لأحد المساهمين بعوض أو بغير عوض، فللسهم كامل الحرية في الانتقال وهذا هو معنى التداول، بخلاف الحصة في شركات الأشخاص والتي لا تتمتع بهذه الحرية في إحالتها، وهذه المكنة هي من الخصائص الجوهرية في شركات المساهمة، بل إنّ التداول هو المعيار الأكثر قبولا للتفرقة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وحق التنازل عن السهم وتداوله هو من الحقوق المتعلقة بالنظام العام والتي لا يجوز حرمان المساهم منه ، ولعل هذا هو ما دفع المشرع الجزائري إلى تعريف السهم بهذه الخاصية في المادة 715 مكرر 40 ق ت والتي نصت بأن السهم هم سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها.[2]

من القانون وقياسا على ذلك في شركة المساهمة البسيطة فقد جاءت المادة 715 مكرر 140 لتأكد على خاصية التداول، فقضت بأنّه يمكن للشركة أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل، وبمفهوم المخالفة لنص المادة فإنّ باقي الأسهم المكوّنة لرأس المال وبالتحديد الأسهم المالية تكون قابلة للتصرف فيها بكل أنواع التصرفات كما يمكن التنازل عنها للغير، من دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة، وبما أنّ للمساهم

[1]-مجيدي فتحي،محاضرات في القانون المدني،مقياس الالتزامات،سنة ثانية،علوم قانونية وإدارية،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور ،الجلفة،2010/2009،ص351.

[2]-مجيد فتحي،المرجع السابق،ص352.

الحرية التامة مبدئيا في التنازل عن أسهمه للغير بمقابل أو بدونه وفي أي وقت من حياة الشركة، وحتى إذا أفلس الشريك المساهم لا يترتب على ذلك أي أثر على حياة الشركة كما سلف البيان، يضاف إلى ذلك أنه إذا توفي تنتقل أسهمه إلى ورثته دون الحاجة إلى موافقة باقي المساهمين فإنّنا نستنتج أنّ شركة المساهمة البسيطة بتبنيها هذه الخصيصة فإنّها تقترب أكثر من شركات الأموال، وقد درج الفقه والقضاء على اعتبار التداول معيارا للتفرقة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال لدرجة اعتبار أن شركة المساهمة التي ينص قانونها الأساسي على أنّ أسهمها غير قابلة للتداول مطلقا فإنّها تفقد صفتها كشركة مساهمة وتعتبر شركة أشخاص تكونت بصفة غير قانونية، كما تعتبر شركة الأشخاص بأنها شركة مساهمة إذ تضمن قانونها أو عقدها بأن حصص الشركاء فيها قابلة للتداول دون قيد أو شرط فتعتبر بذلك شركة مساهمة تأسست بصورة غير قانونية.[1]

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد سمح للمساهمين في شركة المساهمة البسيطة منع تداول الأسهم في القانون الأساسي للشركة ولكن شريطة ألا يتجاوز هذا المنع مدّة عشر سنوات ، وهو ما يفسر بما لا يدع مجالا للشك حرص المشرع الفرنسي على تأكيد الطبيعة المالية للشركة.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمساهمين في شركة المساهمة البسيطة

أساسا وتتمثل في المسؤولية المحدودة للمساهمين وفي عدم تحديد الحد الأقصى لعدد المساهمين:

الفرع الأول:المسؤولية المحدودة للمساهم في شركة المساهمة البسيطة

لا يكون المساهم في شركة المساهمة العادية مسؤولا عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة أسهمه ولذلك لا يجوز مطالبته بما يزيد عن هذه القيمة مهما بلغت ديون الشركة تجاه الغير، وكانت أموالها و موجوداتها غير كافية لوفاء هذه الديون، وذلك خلافا لما هو عليه الأمر

[1]-منية شوادية،تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري،بين الطابع التقليدي والنظامي،مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،صادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،الجزائر ،2020،ص329.

بالنسبة لشركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص والتي من أهم مميزاتها المسؤولية التضامنية والغير محدودة للشركاء. [1]

وبالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فقد جاء في نص المادة 715 مكرر 33 من القانون 22-09 بأن الشركاء في شركة المساهمة البسيطة لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، وذلك ما يؤكد طابعها المالي، ذلك أنّ خاصية تحديد مسؤولية الشريك بقيمة الحصص المقدمة منه، هي من أهم خصائص شركات الأموال، أي الشركات محدودة المخاطر ، وبهذه الخاصية تأكد أنّ شركات المساهمة البسيطة تقترب أكثر وأكثر من شركات الأموال.

لكن مع ذلك فإنّه تجدر الاشارة إلى أنّه وإن كان لا يحق لدائني الشركة مطالبة الشركاء بأموالهم الشخصية والتنفيذ عليها، فإنّه وتطبيقا لنص المادة 549 ق ت، يكون الشركاء الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم خلال فترة التأسيس وقبل قيد الشركة في السجل التجاري.[2]

أن والملاحظ في هذا الإطار أنّ المشرع الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي نص على رأسمال شركة المساهمة البسيطة يحدّد بكل حرية على العكس شركة المساهمة، وهذا النص يجد مبرره بالنظر لطبيعة أعمال المؤسسات الناشئة كنمط اقتصادي جديد لتحقيق التنمية والتي عادة لا تحتاج إلى راس مال كبير من جهة، وكونها موجهة إلى فئة الشباب حاملي الأفكار من أجل تشجيعهم ودعمهم، ووضع أعمالهم ضمن إطار قانوني منظم من جهة ثانية.

هذا وتجدر الاشارة إلى أنّه وبالرغم من أنّ نهج تقليل الضمان العام الممنوح للدائنين خاصة مع المسؤولية المحدودة للشركاء وخطر الرجوع بالمسؤولية الشخصية على الشركاء

[1]-بوقرور سعيد،النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون اعمال،قسم الحقوق،كلية الحقوق،جامعة محمد البشير الابراهيمي،برج بوعريريج،الجزائر،2019-2020،ص21.

[2]-منية شوادية،المرجع السابق،ص329.

المسيرين، وتعريض المسير للمتابعة بسبب العجز في أصول الشركة ، وبالرغم أيضا من أنّ السماح بتقديم رأس مال شركة أقل من حاجاتها المتوقعة يشكل خطأ في التسيير ، فإنّ الأمر لا يطرح البته بالنسبة للمؤسسات الناشئة على اعتبار أنّها وحسب المرسوم التنفيذي 20-245 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة مشروع مبتكر، حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وشكلها وسيرها ، يفرض أن تكون المؤسسات الناشئة محتضنة من قبل هيئات قانونية تسمى "حاضنات الأعمال دورها مرافقة هذه المؤسسات المبدعة والناشئة والمقاولين الجدد، وتوفير لهم كل وسائل الدعم اللازمة والمختلفة، سواء ما تعلق منها بمجال الإيواء أو التكوين وتقديم الاستشارة والتمويل لتخطي أعباء ومراحل التأسيس والانطلاق، كما تقوم بعمليات تسويق ونشر منتجات هذه المؤسسات، وفي مقابل التزام حاضنات الاعمال بذلك فإنّها تستفيد أيضا من تدابير الدعم والمساعدة المالية التي توفرها الدولة.[1]

الفرع الثاني: عدم تحديد الحد الأقصى لعدد المساهمين

باستقراء الفقرة الثانية من نص المادة 715 مكرر 133 الجزائري لم يضع حد أدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة البسيطة، خلافا لشركة المساهمة العادية التي يشترط لتأسيسها سبعة شركاء مؤسسين على الأقل، بل إنّه سمح أن تتكون الشركة من قبل شخص واحد وذلك خروجا عن القواعد العامة للشركات التجارية التي تعتبر الشركة عقدا تطبيقا للنظرية التعاقدية من القانون 22-09.

يتضح أن المشرع في نشأتها، فأجاز إنشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف شخصا واحدا سواء كان طبيعيا أو معنويا "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد كما هذه الحالة وتسمى في هو الشأن بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي سمح المشرع بتأسيسها من طرف شخص واحد وتسمى في هذه الحالة "بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ".[2]

[1]-محمد الطاهر بلعيساوي،الشركات التجارية،دار العلوم للنشرو التوزيع،عنابة،الجزائر،2014،ص21.

[2]- محمد الطاهر بلعيساوي،الشركات التجارية،دار العلوم للنشرو التوزيع،عنابة،الجزائر،2014،ص24.

ولئن كانتا شركتي المساهمة البسيطة والمساهمة العادية يختلفان في الحد الأدنى للشركاء فإنّهما يتفقان في الحد الأقصى لعدد الشركاء، حيث م يضع المشرع من حد أقصى لكلاهما وتركها مفتوحة دلالة على أن العبرة فيهما المساهمين، وهو يعتبر وبالتالي يمكنها أن تستوعب أي عدد كان لقيمة الأسهم المقدمة وليس للشركاء، ما يشكل تعزيزا واضحا للاعتبار المالي في الشركة، ذلك أنّ تحديد الحد الأقصى دلالة على غياب الاعتبار الشخصي وهو ما اتفق عليه فقها، وبمفهوم المخالفة عدم

خلال يقاس في هذه المسألة بالذات ما ذهب إليه المشرع الجزائري في شركة المسؤولية المحدودة عندما عدل القانون التجاري سنة 2015 وظل محتفظا من خلاله بمبدأ محدودية عدد الشركاء من تحديد الحد الأقصى للشركاء ب 50 شريكا ، في محاولة منه لإعطاء هذا النوع من الشركات الصبغة العائلية تعزيزا للطابع الشخصي فيها.

المبحث الثاني: الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة البسيطة

أنّ المشرع باستحداثه لشركة المساهمة البسيطة أعاد بعث النظرية التعاقدية في تأسيس الشركات التجارية، التي تعتبر الشركة عقدا خاضعا للحرية التعاقدية لأطرافه، أساسه سلطان إرادة المتعاقدين، فلها الحرية في إنشائها وتنظيم إدارتها وحتى نمط رقابتها بشكل يتم التنسيق بين الحرية التعاقدية والمحافظة على الشخصية المعنوية للشركة.

المطلب الأول: مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة البسيطة

يعرف الاعتبار الشخصي بأنّه مجموعة العوامل الشخصية والأخلاقية التي تجعل من الطرفين محل ثقة الطرف الآخر فيقبل على التعاقد معه أحد وفي الشركات التجارية يعني الاعتبار الشخصي أنّ العبرة تكون للشريك في الشركة، بالنظر إلى شخصيته وصفاته الذاتية، أو بناء على الثقة المتبادلة بين الشركاء فتكون الشركة التجارية بهذا المعنى شركة أشخاص.

وبالرغم من تعدد الخصائص التي تدلّل على غلبة الاعتبار المالي في شركة المساهمة البسيطة واقتراب الشركة من شركات الأموال، إلا أنه في المقابل نص المشرع على العديد

من الاستثناءات والاحكام الخاصة التي تبرز الاعتبار الشخصي في الشركة سواء من خلال الأحكام المتعلقة بتكوين رأس مال الشركة أو الأحكام المتعلقة بتسييرها وتنظيمها.[1]

أجاز المشرع تقديم حصة عمل في شركة المساهمة البسيطة، وقصر تأسيسها على الاكتتاب المغلق مع منع طرح أسهمها في البورصة، وهو ما يعتبر خروجا عن القواعد العامة لشركة المساهمة البسيطة.[2]

الفرع الأول: جواز تقديم الحصة بعمل في تكوين رأسمال

من تعرف الحصة بعمل بأنّها ما يتعهد به الشريك من تخصيص لكل أو لجزء نشاطه أو أعماله لصالح الشركة، ووضع خبرته ومعارفه المهنية تحت تصرفها، ويشترط في العمل أن يكون فنيا وليس يدويا وإلا اعتبر مجرد عمل يشترك في الربح، ولما كانت الحصة بعمل تتميز بخصائص جعلتها غير مقبولة في شركات الأموال لأنها لا تدخل في تقدير رأس المال، لأنه يفترض أن يكون صاحب الحصة بعمل مسؤولا عن ديون الشركة تجاه الغير مسؤولية غير محدودة، إلا أن الغير يجد نفسه غير قادر على التنفيذ على صاحب الحصة بعمل لا في حصته ولا في ذمته الخاصة، وبالتالي فحصة العمل لا تمثل ضمانا حقيقيا للدائنين، لعدم إمكانية الحجز أو التنفيذ عليها، ما يعد مساسا بمبدأ المساواة بين المساهمين ، يضاف إلى ذلك أنّ إيفاء الحصص في شركات الأموال يجب أن يكون كاملا عند تأسيس الشركة، وهو أمر غير ممكن بالنسبة لحصة العمل، كونها من الالتزامات المستمرة والتي لا يمكن تقديمها دفعة واحدة، اضافة الى تميزها بالطابع الشخصي على اعتبار أنّ مقدمها هو المطلوب للقيام بها، الأمر الذي يفسّر عدم قابليتها للتنازل على أن المشرع الجزائري نص في المادة 715 مكرر 140 القانون تقديم من22-09 الوحيد على إمكانية الحصة بعمل في شركة المساهمة البسيطة، بالرغم من كنها حصة غير قابلة للتداول أو التصرف فيها ولا

[1]-سامية موافي،شركة مساهمة بسيطة،مجلة العلوم و الحقوق،مجلة دولية،صادرة عن جامعة الجلفة،المجلد16،العدد01، 2023،ص103.

[2]-سامية موافي،المرجع السابق،ص1031.

تدخل في تأسيس رأسمال الشركة، غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر ويتم تحديد كيفيات تقدير حصته وما تخوله من أرباح ضمن قانونها الأساسي.

وإمكانية الإسهام بحصة بعمل في شركة المساهمة البسيطة يبعدها عن دائرة شركات الأموال لتقترب أكثر من شركات الأشخاص، ذلك أن الحصة بعمل هي من أهم سمات شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي على النحو السالف بيانه.

قصر تأسيس شركة المساهمة البسيطة على الاكتتاب المغلق ومنع طرح أسهمها في البورصة يأخذ الاكتتاب في شركة المساهمة العادية نوعان أساسيان تناولها المشرع في القسم الثاني المتعلق بتأسيس شركة المساهمة فهو إما اكتتاب عام عن طريق اللجوء العلني للادخار ، وإما اكتتاب خاص بدون اللجوء العلني للادخار.[1]

ويعرف الاكتتاب العام (اللجوء للادخار العلني بأنّه ذلك الاكتتاب الذي يتم عرضه على الجمهور، أي دعوة أشخاص غير محددين سلفا إلى الاكتتاب بالأسهم ، وتتحقق عمومية الاكتتاب إذا كانت الدعوة موجهة إلى جمهور عام غير محدد بأسماء أو بمهنة، كما تتحقق إذا وجهت الدعوة إلى من يتسم بصفة معينة كأن يكون من أبناء منطقة أو ولاية معينة أو مهن كبرى كشركات التأمين أو شركات الإسكان ، وهو ما يظهر مبدئيا أن الاكتتاب العام تنتفي فيه مظاهر الاعتبار الشخصي طالما أن هناك حرية في الاكتتاب دون مراعاة لشخصية المكتتب أو لصفاته.

أما الاكتتاب الخاص (بدون اللجوء للادخار العلني) فيتحقق عندما يقتصر الاشتراك في رأسمال الشركة على المؤسسين فقط أو فيما بينهم وبين اشخاص يحددونهم مسبقا، دون أو يكون هذا الاشتراك عاما موجها للجمهور ، وهو ما يظهر أنّ الاكتتاب الخاص يقوم على فكرة الاعتبار الشخصي بشكل كلي وبحت من خلال طبيعة المساهمين فيه، فعادة ما يتم بين مؤسسين تربط بينهم علاقات شخصية كعلاقات القربى والصداقة، فيتقاسمون فيما بينهم الاشتراك في رأس المال، وفي الممثلة له كما الأسهم أفراد عائلة واحدة أو تجمعهم روابط

[1]-المادة 715 مكرر 140 من القانون رقم 09-22

شخصية أو اجتماعية تدفعهم إلى ضرورة لو كان المؤسسون من الأسهم حصر الاكتتاب على فيما بينهم، أو بين المؤسسين وأشخاص يختارونهم لاعتبارات شخصية فيهم ليكونوا شركاؤهم فى الشركة يكون سببها ربما سمعتهم التجارية أو لملاءتهم المالية كما هو الحال في البنوك والمؤسسات المالية.[1]

ووفقا لهذا الطرح فإن المشرع الجزائري بنصه في المادة 715 مكرر 139 من القانون 22-09 على أن شركة المساهمة البسيطة يحضر تأسيسها باللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة ، يكون قد حصر تأسيسها على الاكتتاب الخاص أي بدون اللجوء العلني للادخار، وهو الأمر الذي يبرز قيامها على الاعتبار الشخصي للمساهمين فيها، وباعتبار أنها شركة موجهة حصرا للمؤسسات الناشئة كما سبق الذكر في إطار تشجيع القطاع الخاص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

للدور الذي تلعبه في مجال تنويع الهياكل الاقتصادية، فإن هدف المشرع من منع العلني للاكتتاب وطرح أسهمها في البورصة هو حماية رأسمال الشركة والسعي لرفع مستواه من جهة، ومن جهة ثانية الخوف من فقدان المؤسسين السيطرة والرقابة عليها.

خص المشرع مسائل تنظيم وإدارة شركة المساهمة البسيطة بأحكام عكست وبشكل واضح مظاهر الاعتبار الشخصي في الشركة، تمثلت في ترك الحرية للمؤسسين في تحديد كيفية تنظيمها وسيرها، واشتراط اجماع المساهمين في اتخاذ القرارات الهامة.

الفرع الثاني: ترك الحرية للمؤسسين في تحديد كيفية تنظيم وسير شركة المساهمة البسيطة

من المتفق عليه أن الطبيعة القانونية لشركة المساهمة العادية والتي تقوم على الاعتبار المالي تميل لكونها نظام أكثر منها عقد، ذلك أن مبدأ سلطان الإرادة الذي يحكم العقود لا يجد مجالا واسعا في تنظيمها بتدخل المشرع بنصوص قانونية آمرة في جميع مراحل حياتها،

[1]-سامية موافي،المرجع السابق،ص1032.

[2]-سامية موافي،المرجع السابق،ص1033.

وقد ترتب على هذا التدخل تضاءل الصفة التعاقدية في شركة المساهمة، وأصبحت نظاما قانونيا تسوده إرادة المشرع لا إرادة المتعاقدين.[1]

هي من على أنه باستقراء أحكام شركة المساهمة البسيطة يلاحظ أن المشرع تخلى في المادة 715مكرر 134 من القانون 22-2009 على الطابع النظامي والأمر الذي تتميز به شركة المساهمة العادية لصالح الطابع العقدي والاتفاقي، من خلال فسح المجال لاتفاق المؤسسين حول أهم المسائل المتصلة بتنظيمها وسيرها في القانون الأساسي للشركة، وهذه الخاصية أهم مميزات شركات الأشخاص، إضافة إلى ذلك فقد أعطى المشرع الجزائري للشركاء في شركة المساهمة البسيطة إمكانية تأطير عمل رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بإدارتها من خلال تحديد القرارات الهامة للشركة في القانون الأساسي وإخضاعها لترخيص أولي من طرفهم ، وقد ذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك خلال نصه في المادة 03-L227-6 على إمكانية أن يتفق الشركاء في القانون الأساسي على تجريد القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة من بعض صلاحياته المخولة له قانونا، ومنحها لشخص أخر من الغير وعليه فإنّ ترك المجال للمؤسسين في شركة المساهمة البسيطة يجسدون إرادتهم الخاصة القانون الأساسي، ومنحهم امكانية توسيع نطاق القانون الأساسي ليشمل المساحات التي تركها المشرع من للحرية التعاقدية، أي لما تقتضي به إرادة الشركاء، كل ذلك يضفي عليها الطابع العقدي ويخرجها من الطابع النظامي الذي تتميز به شركة المساهمة العادية، ما يجعل شركة المساهمة البسيطة تقترب أكثر من شركات الأشخاص.

المطلب الثاني: دور المساهمين في اتخاذ القرارات

يعد المساهمون في الأسهم جزءاً لا يتجزأ من عمليات صنع القرار في الشركات. وباعتبارهم مالكي الأسهم العادية للشركة، يتمتع هؤلاء المساهمين بحقوق وصلاحيات معينة تسمح لهم بالتأثير والمشاركة في عملية صنع القرار في الشركات .في هذه المقالة، سوف نستكشف الجوانب المختلفة لدور المساهمين في الأسهم العادية في اتخاذ القرارات في الشركات، بما

[1]-معمر خالد،المرجع السابق،ص771.

في ذلك حقوقهم وسلطاتهم، وتأثيرهم على اختيار مجلس الإدارة، والتعويضات التنفيذية، وقرارات الاندماج والاستحواذ، وسياسات توزيع الأرباح، وحوكمة الشركات. والتصويت على المسائل المهمة والتصويت بالوكالة.

من المقرر عموما أن جمعية الشركاء **(Assemblée des Associés)** هي الهيئة الفاصلة في كل ما يخص تنظيم وتسيير أو تقرير مصير الشركات التجارية، وتؤخذ القرارات داخل الجمعيات بصيغة العمل الجماعي فلا يكون لأي عضو أن يتصرف منفردا في أمور الشركة 50، والنصاب المطلوب للتداول من أجل التصويت داخل الجمعية هو الذي يعكس طبيعة الشركة إذا كانت شركة أموال أو أشخاص. فإذا كان النصاب المطلوب في الجمعيات العامة العادية وغير العادية لشركة المساهمة العادية مرتبط بنسب معينة لعدد الأسهم التي لها الحق في التصويت، وهو الأمر المنطقي والنتاج الطبيعي لمبدأ الاعتبار المالي الذي تقوم عليه شركة المساهمة ،51، فإنّه في شركة المساهمة البسيطة ووفقا لنص المواد 715 مكرر 137 و715 مكرر 53141 من القانون 09-22 قد تقرر أن القرارات التي تكون من اختصاص جمعية الشركاء تصدر باحترام قاعدة الإجماع.[1]

والحقيقة أن قاعدة الاجماع المقررة في شركة المساهمة البسيطة تدل على أمرين.

-على الطابع العقدي الذي يميز شركة المساهمة البسيطة عن شركة المساهمة العادية على اعتبار أن نظام الاجماع المعمول به في العقود كأصل عام،ويجعلها تقترب من شركة التضامن كأهم نموذج لشركات الأشخاص وتتجاوب مع أهم مقوم لشركة التضامن،الا وهو الحرية العقدية او التعاقدية للشركاء،في تنظيم هيكل الشركة وسيرها.

-كما تدل قاعدة الاجماع بدون شك على غلبة الاعتبار الشخصي،للشريك في شركة المساهمة البسيطة وخروجا واضحا عن الاعتبار المالي ما يجعل الشركة مرة أخرى تقترب من شركات الأشخاص.

[1]-معمر خالد،المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي واشكالية الاطار القانوني في التشريع الجزائري،المجلة الجزائرية،جامعة بن احمد الونشريسي،تسيمسيلت،المجلد 7،العدد01، 2022،ص770.

خلاصة الفصل:

لقد لقيت المؤسسات الناشئة اهتماما بالغا لمعظم دول العالم؛ بما لها من خصائص وأدوار في تنمية وتطوير اقتصادياتها؛ ومنها الجزائر التي توجهت نحو انتهاج سياسة اقتصادية بديلة لتحقيق التنمية والرقي بالاقتصاد الوطني؛ وترك فضاء لحرية الإبداع والابتكار والسماح بتنويع الاقتصاد؛ من خلال تشجيع حركة إنشاء هذه المؤسسات؛ وفتح نطاق الحرية في عالم الأعمال؛ في بيئة اقتصادية سليمة تواكب دفع الحركة التنموية والاستثمارية المراد تحقيقها؛ كبديل حقيقي لخلق الثروة واتساع نطاقها؛ خارج الاعتماد عن المحروقات والريع الاقتصادي. وفي هذا الإطار اتخذت الجزائر سياسة حكومية جديدة تهتم بوضع آليات جديدة؛ تتعلق بإنشاء المؤسسات الناشئة؛ رغم ما كان موجودا من قبل؛ وذلك وفق أطر مؤسساتية وقانونية وتنظيمية؛ منها استحداث وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة كما تم نشر عدة مراسيم تنظيمية في سنة 2020 تتعلق بالمؤسسات الناشئة؛ لتكون الإطار التنظيمي الذي يبين الكيفيات والشروط والإجراءات المتبعة بشأنها؛ وكذا كل ما يفيد في الرفع من مستوى أداء هذه المؤسسات؛ لتحقيق الأهداف الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة.

– مرسوم تنفيذي رقم 20–254 مؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

– مرسوم تنفيذي رقم 20–356 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442 الموافق 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

خاتمة

خاتمة:

إن الاستثمار في مجال الابتكار والتكنولوجيا يعد أحد أهم الاستراتيجيات الحديثة لإنعاش القطاع الاقتصادي، حيث اتجهت معظم الدول لإتباع هذه السياسة الاستثمارية من اجل تحقيق التنمية المستدامة، وفي هذا الصدد واكبت الجزائر هذا التطور وأولت أهمية بالغة للمؤسسات الناشئة، والتي تعتبر من المفاهيم المستحدثة مؤخرا في القانون الجزائري(سنة) 2020، حيث تم وضع آليات لدعم ومرافقة هذه المؤسسات، ناهيك عن استحداث شكل قانوني مرن وملائم لها، وهو" شركة المساهمة البسيطة" والمخصص حصريا للمتحصلين على علامة مؤسسة ناشئة، غير أن هذا الشكل القانوني الجديد المستحدث ضمن القانون 09 – 22المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، عرفه القانون الفرنسي منذ سنة 1994 والذي تأثر به المشرع الجزائري فيما بعد.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا حول مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيم الاحكام المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة كشكل قانوني خاص بالمؤسسات الناشئة على ضوء القانون 09-22بحيث جاء بقواعد اكثر مرونة وملائمة، من حيث التأسيس و الادارة مقارنة مع أحكام انواع شركات التجارية

الأخرى، وعليه يمكننا القول ان المشرع الجزائري وفق الى حد ما في تكريس شكل قانوني تجاري خاص بالمؤسسات الناشئة.

ومن أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال بحثنا هذا نذكر ما يلي:

خصوصية المؤسسات الناشئة باعتبارها أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي نظرا لقدرتها على خلق ثروة- والقضاء على البطالة.

منح المشرع الجزائري امتيازات ضريبية للمؤسسات الناشئة المتحصلة على" علامة مؤسسة ناشئة" ضمن قانون المالية بهدف تشجيعها وضمان استمرار نشاطها

عدم تحديد طبيعة قرار الرفض الصادر عن اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة- .

اشتراك كل من "شركة المساهمة" و"شركة المساهمة البسيطة " في بعض الأحكام، من خلال الإحالة– إلى القواعد المتعلقة بالمسؤولية للقائمين بالإدارة.

تباين الأحكام المنظمة لشركة المساهمة البسيطة بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني مع تغليب الطابع– الاتفاقي في تسيير الشركة.

بناء على النتائج السالفة الذكر توصلنا الى العديد من التوصيات ونذكرها كالتالي:

ضرورة تعديل نص المادة 715 – مكرر 133 والتي تتضمن تأسيس" شركة المساهمة البسيطة "من طرف المتحصلين على علامة" مؤسسة ناشئة"، وجعل امكانية ذلك من طرف المتحصلين على علامة "مشروع مبتكر " باعتبار ان حاملي لأفكار الرائدة ملزمين بتأسيس شركاتهم الناشئة باتخاذ شكل قانوني تجاري سواء كان" شركة مساهمة، شركة ذات مسؤولية محدودة .." وغيرها حتى يتم منح علامة مؤسسة ناشئة لتحول بعد ذلك الى شركة مساهمة بسيطة.

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المراجع

1.النصوص التنظيمية والقانونية

1.المادة 592 قرة 2 من القانون التجاري الجزائري، الأمر رقم 75-59 المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 -3 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 77 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 1996.

2.الكتب:

1.عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر 2000

2.أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 ، البند 179،

3. بلحاج العربي النظرية العامة للالتزام في القانون المدني ،الجزائري الجزء الأول، التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

4. – نادية فوضيل أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة، الجزائر، 2002

5.محمد الطاهر بلعيساوي،الشركات التجارية،دار العلوم للنشرو التوزيع،عنابة،الجزائر،2014

3.المذكرات الجامعية:

1.بوقرور سعيد،النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون اعمال،قسم الحقوق،كلية الحقوق،جامعة محمد البشير الابراهيمي،برج بوعريريج،الجزائر،2019-2020

4.المقالات:

1. هند بلخير ، المؤسسات الناشئة كأداة للولوج إلى اقتصاد المعرفة : قراءة قانونية مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة 2021-2022،مستغانم المجلد 9 العدد 2 ، ديسمبر

2.بوضياف علاء الدين زبير محمد دور حاضنات الأعمال التكنولوجيا في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية مجلد ،4 عدد 1 2020

3. نادية فوضيل،الاحكام القانونية الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم22-09،مجلة محلية،صادرة عن جامعة يحي فارس،المدية ،الجزائر،2023

4. منية شوادية،تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري،بين الطابع التقليدي والنظامي،مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،صادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،الجزائر،2020

5. سامية موافي،شركة مساهمة بسيطة،مجلة العلوم و الحقوق،مجلة دولية،صادرة عن جامعة الجلفة،المجلد16،العدد01، 2023

5.المحاضرات:

1. مجيدي فتحي،محاضرات في القانون المدني،مقياس الالتزامات،سنة ثانية،علوم قانونية وإدارية،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور ،الجلفة،2010/2009

2.معمر خالد،المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي واشكالية الاطار القانوني في التشريع الجزائري،المجلة الجزائرية،جامعة بن احمد الونشريسي،تسيمسيلت،المجلد 7،العدد01، 2022

3.مسعود حساسية،راسمال شركة المساهمة البسيطة،مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال،مجلة دولية،جامعة الاخوة منتوري،قسنطينة،2021،

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	02
مقدمة	05-03
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة	
المبحث الأول: مفهوم الشركة المساهمة البسيطة	06
المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة	08
المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة	10
المبحث الثاني: شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة	
المطلب الأول: :الشروط الموضوعية	12
المطلب الثاني: :الشروط الشكلية	16
خلاصة الفصل	20
الفصل الثاني:احكام شركة المساهمة البسيطة	
المبحث الأول: الاعتبار المالي لشركة المساهمة البسيطة	23
المطلب الأول: مظاهر الاعتبار المالي فى شركة المساهمة البسيطة	25
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمساهمين في شركة المساهمة البسيطة	26
المبحث الثاني: الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة البسيطة	29
المطلب الأول: مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة البسيطة	36
المطلب الثاني: اشتراط اجماع المساهمين في اتخاذ القرارات الهامة	44
خاتمة	50

قائمة المراجع والمصادر	55

ملخص الدراسة:

لقد أدرج المشرع الجزائري نوع جديد من الشركات التجارية في القانون التجاري، وذلك بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، وسمّاه " بشركة المساهمة البسيطة وطبقا لأحكام القانون المذكور، فإنّ هذا النوع من الشركات التجارية مخصص حصريا للمؤسسات الناشئة. ومن ثم، يهدف هذا البحث إلى دراسة النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة. وذلك، بتبيان قصد المشرع من إدراج هذا النوع الجديد ضمن الشركات التجارية، ومن خلال إبراز ميزات وخاصيات هذه الشركة، وشروط تأسيسها. وهذا، بإجراء دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، باعتبار أنّ أحكام القانون الجزائري مستمدة منه .ومن خلال هذه الدراسة، تم التوصل إلى عدة نتائج، أهمها تحديد موقع شركة المساهمة البسيطة في منظومة الشركات التجارية، وما يميزها عن غيرها من الشركات. كما نتج عن هذا البحث، معرفة الفئة المعنية بهذا الشكل الجديد من أشكال الشركات التجارية، وكذلك الشروط المتطلبة قانونا لتأسيسها.

الكلمات المفتاحية:شركة المساهمة البسيطة،القانون التجاري،الشركات التجارية

Summary

The Algerian legislator has included a new type of commercial company in the commercial law, pursuant to Law No. 22-09 of May 5, 2022, and called it “the simple joint-stock company.” According to the provisions of the aforementioned law, this type of commercial company is designated exclusively for emerging enterprises. Hence, This research aims to study the legal system for establishing a simple joint-stock company, by clarifying the legislator’s intention to include this new type among commercial companies, and by

highlighting the features and characteristics of this company, and the conditions for its establishment, and by conducting a comparative study with French legislation, taking into account the provisions of the law Al-Jazairi derived from it. Through this study, several results were reached, the most important of which is determining the position of the simple joint-stock company in the system of commercial companies, and what distinguishes it from other companies. This research also resulted in knowledge of the category concerned with this new form of commercial companies. As well as the conditions legally required for its establishment.

Keywords: simple joint stock company, commercial law, commercial companies